



جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

القيـد في السـجل التجاري بين الإلتزام والعقاب

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذة:

- بوعمامة زكرياء

إعداد الطالبتين:

- سبيح وداد

- مصلة أمال

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا

مشرفا

ممتحنا

جامعة البويرة

جامعة البويرة

جامعة البويرة

الأستاذة الدكتورة: حوت فيروز

الأستاذ الدكتور: بوعمامة زكرياء

الأستاذ الدكتور: قاسم حكيم

السنة الجامعية: 2026/2025



شكر وتقدير

الحمد لله العلي القدير الذي وفقنا و أعاننا على إتمام هذا البحث، وبفضله سبحانه تنال المقاصد و تتحقق الغايات.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر و الامتنان و العرفان الجميل إلى الأستاذ الفاضل

"بوعمامة زكرياء" الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، فلم يبخل علي بتوجيهاته القيمة، و نصائحه السديدة طيلة فترة إعداد هذا العمل.

كما نشكر جميع أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة البويرة اللذين كانوا خير سند لنا طيلة مسيرتنا الجامعية.

الإهداء

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، من علمني أن خطى النجاح تبدأ بالكفاح، و صنع مني
شخصا يطمح دائما للأفضل... أبي الغالي.

إلى نبع الحنان، من كانت دعواتها في جوف الليل سندي... أمي الحبية.

إلى رفيقات دربي، و أخواتي اللواتي يتقاسمن معي تفاصيل الأيام... شقيقاتي العزيزات.

إلى من كانت شعلة الأمل التي أعادتني إلى مقاعد العلم، الدكتورة حوت فيروز التي
شجعتني على مواصلة طريقي و الدراسة من جديد.

أهدي إليكم ثمرة هذا الجهد الصادق.

أمال

الإهداء

أهدي ثمرة هذا التعب و الجهد، إلى من أستمد منهما قوتي و إصراري في هذه الحياة، إلى
رمز العطاء و الصبر... أبي العزيز و أُمي الغالية، أدامكما الله تاجا فوق رأسي.
و إلى سندي و ذراعي، أختي الحبيبة ردة التي كانت لي دائما بمثابة موجه و ملاذ آمن.
إليكُم جميعا أهدي هذا النجاح الذي ما كان ليكون لولا وجودكم و دعمكم في حياتي.

وداد

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

صفحة	ص
جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج ر ج ج
طبعة	ط
دون سنة النشر	د س ن

مقدمة

تخضع ممارسة النشاط التجاري لتنظيم قانوني دقيق يهدف إلى ضمان استقرار المعاملات وتحقيق الثقة بين المتعاملين في المجال الاقتصادي، ويعد القيد في السجل التجاري من أهم الآليات التي أقرها المشرع لتحقيق هذا الغرض، إذ يقوم على مبدأ الإشهار القانوني الذي يسمح بتمكين الغير من الاطلاع على الوضعية القانونية للتاجر أو الشخص المعنوي. ومن هذا المنطلق اعتبر المشرع أن القيد في السجل التجاري ليس مجرد إجراء إداري شكلي، وإنما التزام قانوني يترتب على مخالفته آثار قانونية وجزاءات متعددة.

وانطلاقاً من الدور الذي يؤديه السجل التجاري في تنظيم الحياة الاقتصادية وضبط النشاط التجاري، فقد أضفى عليه المشرع مكانة خاصة تجعله أداة لتحقيق الشفافية في المعاملات، حيث لا يمكن تصور وجود بيئة تجارية مستقرة دون وجود نظام قانوني يحدد هوية التاجر، وطبيعة أنشطتهم، والتعديلات التي تطرأ على مراكزهم القانونية. غير أن اعتبار القيد التزاماً قانونياً لا يعني بالضرورة التزام جميع المخاطبين به احتراماً دقيقاً لأحكامه، إذ قد يقع الإخلال به سواء بعدم القيد ابتداءً، أو بعدم القيام بالتعديلات الإلزامية، أو من خلال التصريح ببيانات غير صحيحة.

في كثير من الحالات نجد أن بعض الأشخاص يباشرون نشاطهم التجاري دون استكمال إجراءات القيد القانونية، أو يتقاعسون عن تحيين بياناتهم رغم التغيرات التي تطرأ على نشاطهم، وهو ما من شأنه المساس بمصالح الغير والإخلال بمبدأ العلانية الذي يقوم عليه نظام السجل التجاري. وعليه، تدخل المشرع لوضع إطار قانوني متكامل لا يقتصر على تنظيم إجراءات القيد وآثاره، وإنما يمتد إلى تقرير نظام عقابي يتضمن جزاءات مدنية وإدارية وجنائية في حالة الإخلال بالالتزام بالقيد.

لذا يشكل القيد في السجل التجاري أحد الدعائم الأساسية للنظام القانوني المنظم للنشاط التجاري، إذ يرتبط به تحديد صفة التاجر، وإمكانية الاحتجاج بالبيانات المقيدة، وحماية الغير حسن النية، كما أن تقرير العقوبات عند مخالفة هذا الالتزام يعكس حرص المشرع على فرض احترام قواعد الإشهار وضمان جدية المعاملات التجارية. غير أن

تعدد صور الإخلال بهذا الالتزام يثير إشكالات قانونية تتعلق بطبيعة هذه الجزاءات، وحدود تطبيقها، ومدى فعاليتها في تحقيق الردع وضمان الأمن القانوني.

وعليه، يخضع الالتزام بالقيد في السجل التجاري لجملة من الأحكام القانونية التي تحدد نطاق الأشخاص الملزمين به، والإجراءات الواجب اتباعها، والآثار القانونية المترتبة عنه، إضافة إلى العقوبات المقررة في حالة مخالفته، وهو ما يبرز الطابع المزدوج لهذا النظام باعتباره يجمع بين البعد التنظيمي الذي يهدف إلى ضبط النشاط التجاري، والبعد الردعي الذي يسعى إلى حماية الثقة في المعاملات.

وعلى الرغم من وضوح النصوص القانونية المنظمة للسجل التجاري، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن عدة صعوبات تتعلق بتحديد نطاق الالتزام بالقيد، والتمييز بين أنواعه، وضبط المسؤولية الناجمة عن الإخلال به، خاصة في ظل التطور المستمر للنشاطات الاقتصادية. وهذا ما يستدعي دراسة تحليلية للنصوص القانونية ذات الصلة، والوقوف على مختلف الجزاءات المقررة ومدى انسجامها مع الهدف الذي ابتغاه المشرع من فرض هذا الالتزام.

ونظرا للأهمية التي يحظى بها القيد في السجل التجاري باعتباره وسيلة لضبط الحياة التجارية وضمان استقرارها، فقد دفعنا ذلك إلى اختياره موضوعا لبحثنا، لاسيما وأنه يجمع بين الجانب النظري المتعلق بمفهوم القيد ونطاقه وإجراءاته وآثاره، والجانب العملي المرتبط بالعقوبات المقررة في حالة الإخلال به، مما يمنحه أهمية قانونية وعملية في آن واحد.

وعليه، تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى اعتبارات موضوعية تتمثل في أهمية السجل التجاري في تحقيق الشفافية وحماية الغير، وارتباطه الوثيق بالأمن القانوني في المعاملات التجارية، إضافة إلى اعتبارات ذاتية تتمثل في الرغبة في الإحاطة بمختلف الأحكام القانونية المنظمة للقيد، وتحليل طبيعة الجزاءات المقررة ومدى فعاليتها في تحقيق الردع وضمان احترام النصوص القانونية.

لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على **مناهج بحثية دقيقة**، تتمثل في المنهج الوصفي من خلال عرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالقيد في السجل التجاري وبيان خصائصه، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المنظمة له والجزاءات المترتبة عن مخالفته، مع الاستعانة ببعض التطبيقات القضائية لتوضيح كيفية تفعيل هذه النصوص، فضلا عن المنهج المقارن لمقارنة النظريات القانونية المختلفة، لا سيما بين النظرية الفرنسية، و النظرية الألمانية، و ذلك بهدف إبراز الاختلافات و التطورات القانونية في تنظيم السجل التجاري.

وعليه، فإن الإشكال الذي يطرح نفسه هو:

ماهي مظاهر السياسة التنظيمية و العقابية التي خصها المشرع الجزائري لإلزام التجار بالقيد في السجل التجاري؟

وللإجابة على الإشكالية المعتمدة في هذا البحث، فإن دراسة هذا الموضوع تقتضي الإحاطة أولا بالإطار المفاهيمي للقيد في السجل التجاري، من خلال بيان ماهيته، وضبط الالتزام به و الأساس الذي يقوم عليه، مع الوقوف إجراءاته و الآثار القانونية المترتبة عليه، لما لذلك من أهمية في فهم المركز القانوني للتاجر و حدود الاحتجاج بالبيانات المقيدة. كما يقتضي البحث تحليل النظام العقابي الذي أقره المشرع الجزائري في حالة الإخلال بالالتزام بالقيد، و ذلك من خلال إبراز مختلف الجزاءات المدنية و الإدارية التي تهدف إلى حماية الغير و ضبط النشاط التجاري، إلى جانب الجزاءات الجنائية التي ترمي إلى ردع السلوكات المخالفة و ضمان احترام قواعد الإشهار القانوني، بما يسمح بتقييم مدى انسجام هذا التنظيم مع متطلبات الأمن القانوني في المعاملات التجارية.

الفصل الاول:

الإطار المفاهيمي للقيد في السجل التجاري

تمهيد و تقسيم:

تعد عملية القيد في السجل التجاري من أبرز الآليات القانونية التي تهدف إلى تنظيم النشاط التجاري وضمان شفافية المعاملات بين المتعاملين في السوق، إذ يترتب عليها تحديد صفة التاجر وتوضيح وضعه القانوني، كما تمثل قاعدة أساسية للإشهار القانوني الذي يسمح للغير بمعرفة الوضعية القانونية للأطراف المتعاملة. ورغم الأهمية الكبيرة للقيد في تنظيم التجارة، فقد يحدث أحيانا أن يتم الالتفاف على هذا الالتزام أو الإخلال به، سواء بعدم القيام بالقيد الأصلي، أو عدم تحيين البيانات، أو تقديم معلومات غير صحيحة، وهو ما قد يؤدي إلى نتائج قانونية واقتصادية على الأطراف المتعاملة.

لذلك يعتبر القيد في السجل التجاري التزاما قانونيا يتميز بخصائص محددة وطابع قانوني واضح، يختلف عن مجرد إجراءات إدارية شكلية، وقد أقره المشرع لضمان حماية الغير وتعزيز الثقة في المعاملات التجارية، وهو ما يجعل للفقه والتشريع دورا مركزيا في تحديد طبيعة هذا الالتزام، وضبط نطاق الأشخاص الملزمين به، وتوضيح الآثار القانونية الناجمة عن مخالفة أحكامه (المبحث الأول).

والأصل أن يؤدي القيد وظائفه الأساسية، سواء فيما يتعلق بتحديد صفة التاجر أو ضمان فعالية الإشهار القانوني، إلا أن الإخلال بهذا الالتزام يظهر في تطبيقاته العملية من خلال عدم القيام بالقيد أو التعديل أو الشطب المطلوب، أو من خلال تسجيل بيانات غير صحيحة، مما يترتب عنه آثار قانونية مباشرة على الأطراف ويمس حقوق الغير، ويستدعي تدخل القانون لتنظيم هذا الإطار وحماية المصلحة العامة للتجارة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية القيد في السجل التجاري

يعد القيد في السجل التجاري من أبرز الالتزامات القانونية التي يفرضها المشرع على التجار والأشخاص المعنويين لممارسة النشاط التجاري، فهو وسيلة للإشهار القانوني تهدف إلى تحقيق الشفافية وحماية الغير في المعاملات التجارية. وبناء على ذلك، يعتبر القيد التزاما أساسيا مرتبطا مباشرة بوضع التاجر القانوني، وقد ساهم الفقه والتشريع بشكل كبير في تحديد ماهيته، وإعطاء تعريف دقيق له يوضح طبيعة هذا الالتزام ويزيل أي غموض قد يحيط به (المطلب الأول).

بالإضافة إلى ذلك، يشكل نطاق الالتزام بالقيد في السجل التجاري عاملا أساسيا في تحديد الأشخاص الملزمين به، والهيئات المسؤولة عن تسييره، إضافة إلى الأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا الالتزام، بما يضمن احترام النصوص القانونية وتحقيق الهدف الأساسي من النظام الإشهاري في التجارة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم القيد في السجل التجاري

يعد القيد في السجل التجاري من أهم الآليات القانونية التي فرضها المشرع لضمان تنظيم النشاط التجاري وحماية مصالح المتعاملين في السوق، فهو يشكل الأساس الذي يتيح تحديد صفة التاجر وبيان طبيعة نشاطه، كما يمثل وسيلة للإشهار القانوني تمكن الغير من الاطلاع على الوضع القانوني للتاجر أو الشخص المعنوي. وعليه، فإن مفهوم القيد لا يقتصر على كونه إجراء إداريا شكليا، بل يتسم بطابع قانوني جوهري يرتبط مباشرة بحقوق والالتزامات التاجر، وهو ما يجعل دراسة تعريفاته وخصائصه أمرا ضروريا لفهم دوره في النظام القانوني التجاري (الفرع الأول).

ومن هذا المنطلق، تأتي الطبيعة القانونية للقيد لتوضح أن الالتزام به ليس اختيارياً، بل مرتبط بالقوانين والتشريعات التي تنظم ممارسة النشاط التجاري، وهو ما يعكس جدية النظام القانوني في تنظيم التجارة وضمان توازن العلاقة بين الأطراف المتعاملة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف القيد في السجل التجاري وخصائصه

إن دراسة القيد في السجل التجاري تكتسي أهمية بالغة في فهم طبيعة الالتزام القانوني المرتبط بالتجار و أثره في تنظيم النشاط التجاري. و عليه، كان لا بد من استعراض التعريفات المختلفة التي قدمها الفقهاء (أولاً)، بالإضافة إلى التعريف التشريعي لهذا القيد لمعرفة أبعاده العملية والإجرائية (ثانياً).

أولاً: التعريف الفقهي للقيد في السجل التجاري

اختلفت التعريفات الفقهية للقيد في السجل التجاري، حيث عرفه بعض الفقهاء على أنه التزام يقع على عاتق من يكتسب صفة التاجر، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، لتسجيل بياناته ونشاطه التجاري وفق إجراءات محددة ينص عليها قانون السجل التجاري، ويعد هذا القيد شرطاً أساسياً لإضفاء الشرعية القانونية على النشاط التجاري وممارسة التجارة بصفة نظامية⁽¹⁾.

وقد رأى فريق آخر أن القيد في السجل التجاري يمثل آلية قانونية وإعلانية واقتصادية، يلتزم بمقتضاها التاجر بتدوين جميع المعلومات المتعلقة به ونشاطه التجاري، بما في ذلك أي تغييرات مادية أو قانونية تطرأ عليه، بحيث يضمن هذا التسجيل الشفافية والنظام في المعاملات التجارية وحماية حقوق الغير⁽²⁾.

ويشير فريق آخر إلى أن القيد في السجل التجاري يشمل جميع الأشخاص والبيانات والمعلومات والوقائع المتعلقة بالمركز القانوني للتاجر، سواء كان فرداً أو شركة أو مؤسسة

¹ عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 55.

² بسام محمد الطراونة، باسم محمد ملحم، مبادئ القانون التجاري، دار المسير، الإسكندرية، مصر، د س ن، ص 103.

تجارية، ويكون نافذا في حق الغير، بما يحقق الاطمئنان والثقة في العلاقات التجارية. وفي بعض النظم، تخصص لكل تاجر صفحة منفصلة ضمن السجل لتوضيح أوضاعه القانونية والتجارية، وهو ما يعكس الأهمية العملية للقيد في حماية حقوق المتعاملين معه وتنظيم السوق التجاري⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق، يمكن اعتبار التعريف الشامل للقيد في السجل التجاري بأنه الالتزام القانوني للتاجر بتسجيل جميع البيانات والمعلومات المتعلقة به وبنشاطه التجاري لدى الجهة الرسمية المختصة، بما في ذلك أي تغييرات تطرأ خلال ممارسة نشاطه، وذلك لضمان المشروعية القانونية للنشاط التجاري، وحماية حقوق الغير، وتعزيز الثقة والاطمئنان بين التجار والمتعاملين معهم⁽²⁾.

ثانيا: التعريف التشريعي للقيد في السجل التجاري

لقد أشار المشرع الجزائري إلى أن القيد في السجل التجاري يعتبر الإجراء القانوني الذي يثبت أهلية التاجر لممارسة نشاطه التجاري وفقا للشروط القانونية المقررة، ويكتسب هذا القيد قوة الإثبات إلا إذا تم الطعن فيه أمام القضاء لإثبات بطلانه أو صحته. ويظهر هذا المفهوم أن القيد في السجل التجاري ليس مجرد إجراء شكلي أو إداري، بل هو وسيلة قانونية لإضفاء الشرعية على النشاط التجاري وتمكين التاجر من ممارسة حقوقه القانونية كاملة، مع ضمان حماية المتعاملين معه وتعزيز الثقة في المعاملات التجارية⁽³⁾. وقد بدأت الجزائر بتنظيم السجل التجاري منذ صدور المرسوم رقم 79-15 المؤرخ في 25 يناير 1979⁽⁴⁾، والذي

¹ سالم القضاة و آخرون، مبادئ القانون التجاري، ط1، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 5.

² رزق الله العربي بن المهدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 37.

³ حساين سامية، القيد في السجل التجاري الرقمي أحد بنود و إنجازات الحكومة الإلكترونية في الجزائر، مجلة المدرسة العليا للإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة حيدرة، الجزائر، 2016، المجلد 01، العدد 22، 2016، ص 51.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 79-15، مؤرخ في 25 يناير 1979، يتضمن تنظيم السجل التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 30 جانفي 1979، ملغى.

جاء ليضع أسس تنظيمية واضحة لهذا القيد، حيث اتخذ المشرع موقفا وسطا بين الوظيفة الإدارية والإشهارية، بعدما كان القيد قبل ذلك يعامل على أنه ترخيص إداري تقدمه مصالح القيد تحت إشراف وزارة العدل، وكان الضابط القضائي المكلف بالسجل مسؤولا عن مراقبة صحة الإجراءات.

وبعد ذلك، أكد قانون السجل التجاري الصادر عام 1983، ولا سيما المادة 6⁽¹⁾ وما تلاها من تعديلات، على أن التسجيل في السجل التجاري يرتب عليه الإشهار القانوني الإلزامي، ويثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة، مما يبرز الطبيعة القانونية المزدوجة للقيد بين وظيفة إثبات أهلية التاجر ووظيفة الإعلام والإشهار اتجاه الغير. كما حدد القانون رقم 04-08⁽²⁾ المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم مفهوم القيد بأنه يشمل كل قيد أولي أو تعديل أو شطب، مع تحديد الكيفيات والإجراءات الخاصة بالقيد والتعديل والشطب عن طريق التنظيم، بما يضمن انتظام السجل التجاري وشفافية المعلومات المتعلقة بالتجار. ويبين هذا التعريف أن القيد لا يقتصر على تسجيل بيانات التاجر فقط، بل يمتد ليشمل متابعة أي تغييرات مادية أو قانونية تطرأ على مركزه التجاري، مما يحقق غرضين أساسيين: الأول هو حماية حقوق المتعاملين معه والاطلاع على مركزه القانوني والمالي، والثاني هو تنظيم السوق التجاري وضمان سير النشاط التجاري في بيئة قانونية آمنة وشفافة⁽³⁾.

ويعكس التعريف التشريعي للقيد في السجل التجاري مدى الأهمية التي يوليها القانون لهذا الإجراء، فهو يكرس التزام التاجر بإشهار معلوماته وفق ضوابط محددة، ويمنحه صفة قانونية رسمية تمكنه من ممارسة نشاطه التجاري بصفة نظامية وشرعية، كما يوضح أن

¹ انظر المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 83-258، مؤرخ في 16 أبريل 1983، المتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 19 أبريل 1983، ملغى.

² قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 52 لسنة 2004، المعدل و المتمم بالقانون رقم 13-06، المؤرخ في 23 جويلية 2013، ج.ر.ج.ج، عدد 39 لسنة 2013، وبالقانون رقم 18-08، المؤرخ 10 يونيو، 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 35 لسنة 2018.

³ خالد زايدي، النظام القانوني للسجل التجاري، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص 77.

السجل التجاري ليس مجرد دفتر لتسجيل الأسماء والبيانات، بل هو وسيلة رسمية لضمان الشفافية والاطمئنان بين التجار والمتعاملين معهم، وتعزيز الثقة في المعاملات التجارية وحماية مصالح الغير، وهو ما يجعل القيد في السجل التجاري أداة أساسية لضمان المشروعية والشفافية في النشاط التجاري⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقيد في السجل التجاري

تترتب على عملية القيد في السجل التجاري سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا مجموعة من الآثار القانونية، أهمها مدى اعتبار القيد وسيلة لإثبات الصفة التجارية وممارسة النشاط التجاري. ولتحديد هذه الطبيعة القانونية، من الضروري دراسة جدلية القيد بين المدارس القانونية المختلفة (أولا)، ثم موقف المشرع الجزائري في تنظيمه و متابعتة للتطورات القانونية في هذا المجال (ثانيا).

أولا: جدلية القيد في السجل التجاري

نشأ القيد في القانون التجاري وفقا لنظريات مختلفة ظهرت في النظم القانونية الأوروبية، ويبرز الاختلاف بين النظرية الشخصية الفرنسية والنظرية الموضوعية الألمانية:

1- النظرية الشخصية (المشرع الفرنسي):

اعتبرت هذه النظرية السجل التجاري أداة إحصائية تسهل الوصول إلى معلومات دقيقة حول حالة التجارة، مثل عدد التجار، جنسيتهم، أنواع النشاطات التجارية، ورأس المال المستثمر. ومن ثم، لم يرتب هذا النظام أي أثر قانوني مباشر على صفة التاجر أو على

¹ نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ط8، المطبعة الجامعية، الجزائر، 2005، ص 51.

حقوقه وواجباته، ما دفع الفقه إلى انتقاد هذا النهج باعتباره مجرد تسجيل للبيانات دون توفير حماية قانونية فعلية للأطراف⁽¹⁾.

2- النظرية الموضوعية (المشرع الألماني):

اعتبرت ألمانيا السجل التجاري نظاما قانونيا موضوعيا يؤدي وظيفة الإشهار في المواد التجارية، ويرتبط به آثار قانونية مباشرة بالغة الخطورة. بموجب هذا النظام، أصبح القيد شرطا لاكتساب صفة التاجر، وتسجل البيانات المقيدة في السجل ليتمكن التاجر من الاحتجاج بها على الغير، حتى لو كان الغير غير مدرك لها، بينما لا يمكن الاحتجاج بالبيانات غير المقيدة، مما يضفي أهمية كبيرة على وظيفة السجل كأداة لإثبات الحقوق والالتزامات⁽²⁾.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

لم يعتمد المشرع الجزائري كليا النظرية الفرنسية أو الألمانية، بل اتخذ موقفا وسطا بين الوظيفة الإدارية ووظيفة الإشهار القانوني، مع مراعاة التطورات التشريعية والتنظيمية لضمان حماية الأطراف الممارسة للنشاط التجاري:

1- في ظل القانون التجاري المعدل والمتمم:

وفقا للمادتين 19 و 20 من القانون التجاري الأمر رقم 59-75 المعدل والمتمم، لم يشترط المشرع الجزائري القيد لاكتساب صفة التاجر، بل اعتبر القيد من آثار اكتساب الصفة. وتنص المادة 21 على أن "كل شخص طبيعي أو معنوي سجل في السجل التجاري

¹ نور الدين قاسطل، نظام القيد في السجل التجاري و في سجل الصناعة التقليدية و الحرف، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2012، ص 26.

² محمد سعد الدين، كيفية القيد في السجل التجاري على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-111، مقال منشور، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، د س ن، ص 283.

يعد مكتسباً صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها، ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة⁽¹⁾. ويلاحظ أن التعديلات الأخيرة بموجب الأمر 96-27 أزالته عبارة "إلا إذا ثبت خلاف ذلك"⁽²⁾، ما حول القيد من مجرد قرينة قانونية بسيطة يمكن دحضها إلى قرينة قانونية قاطعة، تمنح الشخص المقيد الصفة القانونية للتاجر دون حاجة لإثبات إضافية، مما يجعل كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على هذه الصفة سارية بمجرد التسجيل.

1- في ظل قانون ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم (04-08):

جعل القانون رقم 04-08 المعدل و المتمم التسجيل في السجل التجاري شرطاً مسبقاً لأي شخص يرغب في مزاولة نشاط تجاري. ويظهر من خلال المادة 4 من نفس القانون⁽³⁾ أن القيد أصبح الوسيلة القانونية الأساسية لإثبات أهلية الشخص لممارسة النشاط التجاري، بحيث يضمن التسجيل حماية الحقوق التجارية وضمان الاطمئنان و الشفافية للمتعاملين مع التجار، ويضبط العلاقة القانونية بين التاجر والغير على أسس واضحة وموثوقة، مع فرض عقوبات صارمة في حالة التزوير أو تقديم بيانات خاطئة، بما يعكس الطبيعة القانونية المتطورة للقيد في النظام الجزائري.

المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالقيد و الأساس القانوني له

يعد القيد في السجل التجاري من الآليات الأساسية التي اعتمدها المشرع لتنظيم النشاط التجاري وضبط ممارسته في إطار قانوني واضح، غير أن هذا الالتزام لا يطرح فقط من زاوية أهميته الإجرائية، بل يثير تساؤلات تتعلق بمدى شموله والأشخاص المعنيين به، وكذا الجهة المختصة بالسهر على تنظيمه وضمان احترام أحكامه.

¹ انظر المادة 21 من أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 101 لسنة 1975، المعدل والمتمم.

² أمر رقم 96-27، مؤرخ في 9 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 77 لسنة 1996.

³ انظر المادة 4 من القانون رقم 04-08، المصدر السابق

فهو لا يقتصر على مجرد إجراء شكلي يتم عند بداية النشاط، بل يرتبط بتحديد الفئات الملزمة به قانوناً، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، كما يستند إلى نصوص قانونية وتنظيمية تضبط إجراءاته وآثاره القانونية. وعليه، فإن تحديد نطاق الالتزام بالقيد يقتضي بيان الأشخاص المخاطبين بأحكامه والهيئات المكلفة بالقيد في السجل التجاري (الفرع الأول)، إلى جانب توضيح الأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا الالتزام في المنظومة التشريعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق الالتزام بالقيد في السجل التجاري

يقتضي تحديد نطاق الالتزام بالقيد في السجل التجاري الوقوف عند الفئات التي يفرض عليها القانون هذا الإجراء، بالنظر إلى صلتها بالنشاط التجاري و اكتسابها صفته القانونية (أولاً)، كما يرتبط هذا الالتزام بوجود أجهزة مختصة تتولى تنظيم السجل التجاري و ضبط إجراءاته، بما يضمن احترام القواعد القانونية و تحقيق الغاية من نظام الإشهار التجاري (ثانياً).

أولاً: الأشخاص الملزمون و الممنوعين من القيد في السجل التجاري

يختلف نطاق الالتزام بالقيد في السجل التجاري باختلاف صفة الشخص و طبيعة النشاط الذي يمارسه، إذ لا يخضع جميع المتعاملين في المجال الاقتصادي لنفس القواعد والالتزامات. فبينما يفرض القانون هذا الإجراء على فئات معينة بحكم ممارستها للنشاط التجاري على وجه الاحتراف، يستثنى فئات أخرى لاعتبارات قانونية أو تنظيمية خاصة.

1- الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري

نظم القانون التجاري الجزائري مسألة الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري بموجب نص المادتين 19 و 20 منه⁽¹⁾، حيث حدد الفئات التي يقع عليها هذا الالتزام بصورة واضحة ومباشرة. فقد نصت المادة 19 من القانون التجاري على أنه: “يلتزم

¹ انظر المواد 19 و 20 من أمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق.

بالتسجيل في السجل التجاري كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري، وكل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجارياً، ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أية مؤسسة كانت.⁽¹⁾

ويستفاد من هذا النص أن المشرع ربط الالتزام بالقيد بعنصرين أساسيين: أولهما اكتساب صفة التاجر وفقاً لأحكام القانون الجزائري، وثانيهما ممارسة النشاط التجاري داخل الإقليم الوطني. كما وسع نطاق الالتزام ليشمل الأشخاص المعنوية، سواء كانت تكتسب الصفة التجارية بحكم شكلها القانوني كالشركات التجارية بطبيعتها، أو بحكم موضوعها إذا كان نشاطها تجارياً، بشرط أن يكون مقرها داخل الجزائر، أو أن يكون لها فرع أو وكالة أو مؤسسة تمارس نشاطاً على التراب الوطني.

كما أكدت المادة 20 من الأمر رقم 96-27⁽²⁾ هذا الاتجاه، حيث نصت على أن الالتزام بالتسجيل يطبق خاصة على: كل تاجر، شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً، وكل مقولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعاً أو أية مؤسسة أخرى، وكذلك كل ممثلة تجارية أجنبية تمارس نشاطاً تجارياً على التراب الوطني. ويظهر هذا التوسيع التشريعي إرادة المشرع في إخضاع كل نشاط تجاري يمارس داخل الجزائر لرقابة السجل التجاري، بغض النظر عن جنسية التاجر أو مكان المقر الأصلي للمؤسسة⁽³⁾.

وبالرجوع كذلك إلى المادة 6 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم، يتأكد هذا التوجه، إذ نصت على أنه: "... يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج

¹ انظر المادة 19 من أمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق.

² انظر المادة 20 من أمر رقم 96-27، المصدر السابق.

³ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 73.

التسجيل في السجل التجاري.”⁽¹⁾ وهو ما يعكس حرص المشرع على فرض مبدأ الإقليمية في تطبيق قواعد القيد، بحيث يصبح كل نشاط تجاري يمارس داخل الجزائر خاضعا لإجراء التسجيل، ولو تعلق الأمر بشركة أجنبية⁽²⁾.

ومن خلال استقراء هذه النصوص القانونية، يتضح أن الالتزام بالقيد في السجل التجاري لا يفرض إلا بتوافر شرطين أساسيين: أولهما أن يكون الشخص متمتعاً بصفة التاجر وفقاً لأحكام القانون التجاري، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً؛ وثانيهما أن تتم ممارسة النشاط التجاري داخل الإقليم الجزائري، سواء بصورة دائمة من خلال مقر رئيسي، أو عبر فرع أو وكالة أو أي مؤسسة تابعة. وبالتالي، فإن نطاق الإلزام بالقيد يتحدد بمدى توافر الصفة التجارية من جهة، وارتباط النشاط بالإقليم الوطني من جهة أخرى، بما يضمن إخضاع جميع المعاملات التجارية الجارية داخل الجزائر لنظام الإشهار القانوني الذي يوفره السجل التجاري⁽³⁾.

2- الأشخاص الممنوعين من القيد في السجل التجاري

هناك فئات من الأشخاص يمنع عليها ممارسة النشاط التجاري، وبالتالي يمنع عليها القيد في السجل التجاري، وقد حدد القانون هذه الفئات بوضوح لضمان حماية النظام التجاري وسلامة السوق. فقد نصت المادة 8 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم على أنه: “دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات، لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطاً تجارياً الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح التالية: اختلاس الأموال، الغدر، الرشوة، السرقة والاحتيال، إخفاء الأشياء، خيانة الأمانة، الإفلاس،

¹ انظر المادة 6 من أمر قانون رقم 04-08، المصدر السابق.

² عمار عمورة، شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 36.

³ عيسى بكاي، الشروط القانونية و التنظيمية لمزاولة الأنشطة التجارية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017/2018، ص 121.

إصدار شيك بدون رصيد، التزوير واستعمال المزور، الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري، تبييض الأموال، الغش الضريبي، الاتجار بالمخدرات، والمتاجرة بمواد و سلع تلحق أضرارا جسيمة بصحة المستهلك.⁽¹⁾

ويستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري حرص على منع أي شخص يشكل تهديدا على سلامة النشاط التجاري أو النظام المالي العام من الولوج إلى السجل التجاري أو ممارسة الأعمال التجارية، سواء كان ذلك نتيجة لجنايات مالية، احتيال تجاري، أو أعمال تهدد صحة المستهلك أو النظام الاقتصادي بوجه عام.

كما أكدت المادة 9 من نفس القانون على وجود فئات أخرى ممنوع عليها القيد في السجل التجاري بسبب حالات التنافي، أي أن مزاوله النشاط التجاري تتعارض مع طبيعة أعمالهم أو مواقعهم القانونية. وتشمل هذه الفئات القضاة، أصحاب المهن الحرة، العسكريين، والأشخاص الذين يشغلون مناصب ذات صفة انتخابية، إذ قد يؤدي الجمع بين هذه الوظائف والنشاط التجاري إلى تعارض مصالح أو تأثير على الحياد والاستقلالية في ممارسة أعمالهم الرسمية⁽²⁾.

إضافة إلى ذلك، حددت المادة 7 مجموعة من النشاطات التي تتطلب ترخيصا مسبقا قبل مزاوله النشاط التجاري، مثل مقاهي الإنترنت، بحيث لا يسمح بممارستها إلا بعد الحصول على الترخيص من الإدارة المختصة وضمان أن يكون النشاط ممارسا داخل التراب الوطني الجزائري. ويعكس هذا التقييد حرص المشرع على تنظيم الأنشطة التجارية التي قد يكون لها تأثير مباشر على النظام العام أو الصحة العامة، وضمان خضوعها للرقابة القانونية والإدارية اللازمة⁽³⁾.

¹ انظر المادة 8 من قانون رقم 04-08، المصدر السابق.

² بن حميدوش نور الدين، حمادي محمد رضا، التسجيل في السجل التجاري بين الشرط و الأثر لاكتساب صفة التاجر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أدرار و جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 7، 2019، ص 79.

³ نور الدين قاستل، المرجع السابق، ص 31.

ثانيا: الهيئات المكلفة بالقيد في السجل التجاري

تتولى المصالح المختصة بإدارة السجل التجاري تنظيم إجراءات القيد و الإشراف على حسن سير العمليات التجارية، بينما الأعوان المخولون مسؤولون عن تسليم السجلات والتأكد من صحتها، و يضطلع المركز الوطني للسجل التجاري بدور محوري في تنسيق هذه المهام و ضمان الامتثال للقوانين التجارية المعمول بها.

1-المصالح المكلفة بالقيد في السجل التجاري:

أوضح القانون رقم 90-22 أن الجهات القضائية هي المخولة بالإشراف على السجل التجاري، ويتم ذلك عبر القاضي المكلف بالسجل التجاري، حيث نصت المادة 2 الفقرة 3 على ما يلي: «يثبت العقد الرسمي أهلية الشخص المعني القانونية، ويشهد على أقواله وتأكيداته، ويسلم هذا العقد الضابط العمومي الموضوع تحت رقابة القاضي المكلف بالسجل التجاري، ويدون هذا العقد في سجل مرقوم يوقعه القاضي، وتكون له كامل الحجية تجاه الجميع إلا إذا ثبت بطلانه»⁽¹⁾.

كما جاء في قانون رقم 04-08 في نص المادة 2 أن: “يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري، ويرقمه ويؤشر عليه القاضي”⁽²⁾، وهو ما يوضح أن المركز الوطني للسجل التجاري يشكل مؤسسة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتهدف أساسا إلى تحقيق المصلحة العامة. ويخضع هذا المركز لإشراف القاضي

¹ قانون رقم 90-22، مؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 36 لسنة 1990، المعدل و المتمم.

² انظر المادة 2 من قانون رقم 04-08، المصدر السابق.

المكلف بالسجل التجاري، الذي يتحمل مسؤولية تسيير السجل ورعايته، ويملك سلطة التحقق من صحة البيانات المقدمة من أصحاب الشأن، بما يضمن قانونية جميع الإجراءات⁽¹⁾.

وينص القانون الخاص بالسجل التجاري لسنة 1990 على أن الجهة المخولة بالإشراف على السجل التجاري هي القاضي نفسه، وفق نصوص المواد الثانية المذكورة أعلاه، إضافة إلى المادة 6 التي تنص على: "يثبت الأهلية القانونية بعقد رسمي يحرره ضابط عمومي مؤهل قانونيا، ويحرر الموثق عقد الشركات التجارية حسب الأشكال القانونية المطلوبة بعد استيفاء الشكليات التأسيسية، ويراقب القاضي المكلف بالسجل التجاري قانونية هذه العقود ومطابقتها، وترفع النزاعات الخاصة بصيغة التاجر أمام القضاء المختص بالمسائل التجارية"⁽²⁾.

كما نصت المادة 7 على أنه: "يثبت الاعتراف بصفة التاجر للأشخاص الطبيعيين حسب نفس الشكل وبحسب إجراءات مبسطة تحدد عن طريق التنظيم، ويصرف النظر عن حالات الشركات التجارية إذا تطلبت مؤسسة فردية رأسمالاً يساوي أو يفوق الحد الأدنى القانوني المطلوب في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، فتطبق عليها الإجراءات المقررة للأشخاص المعنويين بقوة القانون"⁽³⁾.

وأخيرا، أشارت المادة 8 إلى أنه: "تنشأ لدى كل مجلس قضائي، تحت الرقابة القضائية، صحيفة قضائية للتاجر لا تطلع عليها إلا السلطات التي يخولها القانون ذلك"⁽⁴⁾.

وبالرجوع إلى القوانين الجزائرية السابقة، يمكن تحديد الجهات المختصة بالتسجيل في السجل التجاري كما يلي:

¹ علي فتاك، القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 67.

² انظر المادة 06 من قانون رقم 90-22، المصدر السابق.

³ انظر المادة 07 من نفس القانون.

⁴ انظر المادة 08 من نفس القانون.

- في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975: لم يوجد نص صريح، لكن التسجيل كان يتم لدى محكمة اختصاص القاضي.
- في ظل المرسوم 79-15 المؤرخ في 25 جانفي 1979: نصت المادة 13 على أن الرقابة من اختصاص مدير المركز الوطني للسجل التجاري.
- المرسوم 83-258 المؤرخ في 16 أبريل 1983: نصت المادة 35 على أن الاختصاص للقاضي.
- المرسوم 88-229 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988: أصبح من اختصاص القاضي، مع إلغاء المادة 35 من المرسوم 83-258.
- المرسوم 90-22 المؤرخ في 15 أوت 1990: جاء في المواد 11 الفقرة 8، 3، و25 صراحة أن الاختصاص للقاضي.
- المرسوم 97-41: الاختصاص كان من نصيب مدير المركز الوطني للسجل التجاري.
- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت 2004: نص صريح على أن المركز الوطني للسجل التجاري يمسك السجل ويرقمه ويؤشر عليه القاضي، وفق المادة الثانية الفقرة الثانية.

تجدر الإشارة إلى أن المركز الوطني للسجل التجاري كان في الماضي يسير السجل التجاري المركزي على المستوى الرئيسي تحت رقابة وزير التجارة، ثم أصبح في عام 1990 بموجب القانون رقم 90-22 أن هذه الصلاحيات تخضع لرقابة وزير التجارة⁽¹⁾، كما ورد في المادة 35: "يتولى المركز الوطني للسجل التجاري تحت الرقابة القضائية جعل كل السجلات المسلمة حتى هذا التاريخ مطابقة لهذا القانون"⁽²⁾. وفي المرسوم الصادر عام 1997، أعيد تكليف وزير التجارة بهذه المهمة وفق المادة الأولى.

¹ فتيحة يوسف، الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 41، العدد 02، 2004، ص 184.

² انظر المادة 35 من القانون رقم 90-22، المصدر السابق.

2-الأعوان المؤهلون لتسليم السجل التجاري:

تتمثل الأعوان المؤهلة لتسليم السجل التجاري فيما يلي:

أ- مأمور السجل التجاري:

يعتبر مأمورو السجل التجاري، المنتشرون عبر مختلف فروعهم، ضباطا عموميين يتمتعون بصفة مساعدتي القضاة، ويخضعون لإشراف مباشر من القاضي المكلف بالسجل التجاري. وتتمثل مهمتهم في تسجيل كل شخص مقدم للطلب وتجهيز الملف المطلوب للقيّد، مع ضمان مطابقة الإجراءات القانونية المعمول بها. ويتصرف مأمور السجل التجاري بصفة ضابط عمومي للتحقق من مطابقة شكل الشركة التجارية للأحكام القانونية، وللتأكد من الدفع الفعلي لحصة رأس المال، كما يصدر وصل التسجيل في السجل التجاري، الذي يظل صالحا ونافذا ما لم يعترض عليه أي شخص له مصلحة، حيث يؤدي الاعتراض إلى إيقاف التسجيل مؤقتا، ويتم النظر فيه من قبل القاضي المكلف برقابة السجل التجاري وفق الإجراءات الاستعجالية المعتمدة قانونيا⁽¹⁾.

ب-القاضي المكلف برقابة السجل التجاري:

يقوم القاضي المكلف برقابة السجل التجاري بعدة مهام، أبرزها ترقيم السجل التجاري والتأشير عليه، وهو ما نصت عليه المادة 2 الفقرة الأولى من قانون 04-08: “يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري، ويرقمه ويؤشر عليه”⁽²⁾. كما يختص

¹ فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران، الجزائر، 2007، ص 29.

² انظر المادة 02 من القانون رقم 04-08، المصدر السابق.

القاضي بدراسة جميع الاعتراضات المتعلقة بأهلية التاجر أو تلك الناجمة عن التسجيل في السجل التجاري، بما يكفل التحقق من صحة البيانات وشرعية الإجراءات، وضمان حماية الحقوق القانونية لجميع الأطراف المعنية وفق أحكام القانون التجاري.

3- مهام المركز الوطني للسجل التجاري:

يتكفل المركز الوطني للسجل التجاري بعدة مهام رئيسية تشمل⁽¹⁾:

- تسليم مستخرج السجل التجاري للمتعاملين.
- إدارة جميع العمليات المالية، العقارية، والمنقولة المتعلقة بعمله.
- تسليم الوثائق والمعلومات المرتبطة بالسجل التجاري وإجراء التحريات عن السوابق، وتحري نشر الإعلانات القانونية في النشرة الرسمية.
- تنظيم وإدارة مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيّد في السجل التجاري.
- اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة عند وقوع مخالفات تؤثر على اختصاصه.
- إدارة الدفتر العمومي لعمليات الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة.
- المشاركة في كل الأعمال الهادفة لتحسين شروط ممارسة التجارة وضبط العلاقات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين.
- إصدار وتوزيع النشرات المتعلقة بمجال عمله، وتسجيل ونشر الحجوزات التحفظية على المحلات التجارية.
- إدارة فهرس التسميات الاجتماعية وإجراء عمليات التسجيل المرتبطة بها.
- إدارة سجل القيود في السجل التجاري، والدفتر العمومي للمبيعات أو لرهن المحلات التجارية، وربطها ببطاقة التسميات الاجتماعية والحسابات الاجتماعية.

¹ عودي عبد الله، مهام المركز الوطني للسجل التجاري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 18.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالقيد في السجل التجاري

يمثل الالتزام بالقيد في السجل التجاري أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القانوني للنشاط التجاري داخل الإطار الجزائري، حيث أقام المشرع هذا الالتزام على أسس قانونية واضحة، تهدف إلى تحقيق النظام والشفافية في التعاملات التجارية، وضمان وضوح الوضع القانوني للتجار أمام الجهات الرسمية والغير. ويستمد هذا الأساس قوته من النصوص القانونية الصريحة، سواء تلك الواردة في القانون التجاري رقم 90-22 أو القوانين المكملّة المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية، وعلى رأسها القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم، والتي كرست وجوب تسجيل كل شخص مستوفي لشروط التاجر في السجل التجاري، تحت رقابة الجهات المختصة⁽¹⁾.

ويظهر من خلال دراسة هذه النصوص أن المشرع الجزائري لم يكتف بتحديد طبيعة الأشخاص الخاضعين للقيد، بل أرسى أيضا قاعدة واضحة تربط بين صفة التاجر والالتزام القانوني بالتسجيل، ما يمنح القيد في السجل التجاري صبغة إلزامية وشرعية. ويعكس هذا التوجه حرص المشرع على إيجاد قاعدة قانونية متينة، تقيم التوازن بين حماية النظام التجاري وضمان الحق القانوني للغير في الاطلاع على الوضع القانوني والتجاري للأطراف، بما يعزز اليقين القانوني ويضمن درجة عالية من الشفافية في العلاقات التجارية⁽²⁾.

علاوة على ذلك، يوضح الأساس القانوني للالتزام بالقيد أن المشرع الجزائري تعامل مع السجل التجاري باعتباره المرجع الرسمي لتوثيق صفة التاجر، ومن ثم فإن تسجيل الشخص في السجل لا يعد مجرد خطوة إجرائية، بل هو تعبير عن التزام قانوني ينشأ مباشرة عن النصوص التشريعية، ويمنح للتاجر الصفة الرسمية التي تؤهله لممارسة النشاط التجاري ضمن النظام القانوني المعتمد. وفي هذا الإطار، يعد الالتزام بالقيد أداة لضمان وحدة

¹ أحمد سعد الدين، المرجع السابق، ص 285.

² نسرين شريقي، الأعمال التجارية -التاجر-، المحل التجاري، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، أكتوبر، 2013، ص

الممارسة القانونية، حيث يخضع كل نشاط تجاري يمارس على التراب الوطني، سواء من قبل شخص طبيعي أو معنوي، للقواعد القانونية المنظمة للسجل التجاري، مما يعكس توجه المشرع إلى تنظيم النشاط التجاري بصورة شاملة، وفرض قاعدة قانونية تمنح صفة التاجر ثباتاً ووضوحاً تجاه الغير والسلطات الرسمية⁽¹⁾.

وبالتالي، يتضح أن الأساس القانوني للالتزام بالقيد في السجل التجاري يرتكز على النصوص التشريعية الصريحة التي تفرض القيد كقاعدة إلزامية، مع تأكيد دور الجهات المختصة في الإشراف عليه ومراقبته، بما يحقق المقاصد العامة للتشريع التجاري، ويعزز الثقة بين التجار والمتعاملين معهم، ويرسخ مبدأ الشفافية القانونية في التعاملات التجارية. وهذا ما يجعل الالتزام بالقيد في السجل التجاري قاعدة قانونية مستقلة، لا يمكن تجاهلها أو تجاوزها، ويعكس إرادة المشرع في إرساء تنظيم متين للنشاط التجاري يحمي مصالح الدولة والقطاع الخاص على حد سواء.

المبحث الثاني: النظام الإجرائي للقيد في السجل التجاري و آثاره

القانونية

إن تنظيم القيد في السجل التجاري لا يقتصر على تقرير مبدئه في النصوص التشريعية، وإنما يستوجب بيان الإطار العملي الذي يحدد الكيفية التي يتم بها تجسيده قانوناً، وذلك من خلال ضبط القواعد العامة التي تحكم عملية التسجيل والسند القانوني الذي تستند إليه مختلف العمليات المرتبطة به. فإحاطة القيد بجملة من الضوابط الشكلية والموضوعية من شأنه أن يضمن انسجامه مع الغاية التي رسمها له المشرع، ويحول دون الانحراف عن مقتضيات المشروعية (المطلب الأول).

¹ فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري (مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، التجارة الإلكترونية)، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2009، ص 59.

غير أن تنظيم النشاط التجاري لا يقتصر على ضبط إجراءاته الشكلية فحسب، بل يمتد ليرتب آثاراً قانونية تمس المركز القانوني للمعنيين به، سواء من حيث اكتساب بعض الامتيازات المرتبطة بالصفة التجارية أو من حيث إمكانية الاحتجاج بها في مواجهة الغير. فالإدراج في السجل المعد لذلك لا يعد مجرد إجراء إداري، وإنما يساهم في إضفاء قدر من الاستقرار و الوضوح على المعاملات، في حين قد يترتب عن إغفال هذا الإجراء تقييد إمكانية التمسك ببعض الآثار القانونية أمام الغير أو الجهات الرسمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات القيد في السجل التجاري

إن ضبط إجراءات التسجيل يقتضي قبل الخوض في تفاصيلها الوقوف عند القواعد العامة التي تحكمها، باعتبارها الإطار المنظم الذي تستند إليه مختلف العمليات المتعلقة بالقيد. فهذه الضوابط لا تتصرف إلى بيان الخطوات التقنية فحسب، وإنما تتعلق بالشروط الأساسية التي يجب مراعاتها لضمان صحة التسجيل وسلامته القانونية، بما يحقق الانسجام بين النصوص المنظمة للسجل التجاري والتطبيق العملي لها (الفرع الأول).

ولا يقتصر التنظيم الإجرائي على مرحلة التسجيل الأولي، بل يمتد ليشمل مختلف الصور التي يمكن أن يمر بها القيد تبعاً لما يطرأ على الوضع القانوني للتاجر من تغييرات. فحركة النشاط التجاري تفرض إمكانية إدخال تعديلات على البيانات المقيدة أو إنهاء القيد عند زوال سببه، وهو ما استدعى وضع تنظيم قانوني يحدد الإطار الذي تتم في نطاقه عمليات القيد والتعديل والشطب، بما يضمن استمرارية تطابق السجل مع الواقع القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضوابط العامة لإجراءات القيد في السجل التجاري

تطبيقاً لأحكام المادة 20 مكرر من الأمر رقم 96-27⁽¹⁾، وكذا المادة 05 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم⁽²⁾، صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-111⁽¹⁾ الذي تولى تحديد

¹ انظر المادة 20 مكرر من الأمر رقم 96-27، المصدر السابق.

² انظر المادة 05 من القانون رقم 04-08، المصدر السابق.

الإطار الإجرائي المنظم لعمليات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري. ويستفاد من هذا التنظيم أن المشرع، بغض النظر عن طبيعة الشخص المعني أو نوع التسجيل المطلوب، قد أخضع هذه العمليات لجملة من الضوابط القانونية العامة.

وتجدر الإشارة في البداية إلى أن مفهوم التسجيل في نظر المشرع لا ينحصر في القيد الأولي فحسب، وإنما يشمل كذلك كل تعديل أو شطب يطرأ على البيانات المقيدة، وهو ما يستفاد صراحة من المادة 05 من القانون رقم 04-08⁽²⁾ التي نصت على أن المقصود بالتسجيل في السجل التجاري هو كل قيد أو تعديل أو شطب، على أن تحدد كيفيات ذلك عن طريق التنظيم. وقد كرست المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111⁽³⁾ هذا المعنى تأكيداً لما ورد في النص التشريعي السالف الذكر.

ويلتزم كل شخص خاضع للتسجيل في السجل التجاري، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، باستيفاء الإجراءات المتعلقة بالقيد أو التعديل أو الشطب، وذلك من خلال تقديم البيانات اللازمة بحسب كل حالة، مرفقة بالوثائق الثبوتية التي تختلف تبعاً لاختلاف طبيعة الشخص ونوع النشاط ونوع التسجيل المطلوب. ويمكن إجمال هذه الضوابط فيما يلي:

أولاً: ميعاد التسجيل في السجل التجاري

حددت المادة 22 من القانون التجاري هذا الأجل، حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه لا يجوز للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الملزمين بالتسجيل في السجل التجاري، والذين لم يبادروا إلى تسجيل أنفسهم بعد انقضاء مهلة شهرين، أن يحتجوا بصفة التاجر تجاه الغير

¹ مرسوم تنفيذي رقم 15-111، مؤرخ في 3 ماي 2015، يحدد شروط و كيفيات القيد في السجل التجاري، ج.ج.ج.ج، عدد 24 لسنة 2015، المعدل و المتمم.

² انظر المادة 5 من القانون رقم 04-08، المصدر السابق.

³ انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111.

أو أمام الإدارات العمومية، إلا بعد إتمام التسجيل. ويُفهم من ذلك أن احترام الأجل المحدد قانوناً يعد شرطاً جوهرياً في مباشرة الحق في التمسك بالصفة التجارية⁽¹⁾.

ثانياً: مكان التسجيل في السجل التجاري

تحدد الجهة المختصة بتلقي طلبات التسجيل بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، التي نصت في فقرتها الأولى على أن التسجيل يدون لدى الفرع المحلي التابع للمركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليمياً. وعليه، فإن معيار الاختصاص الإقليمي يشكل ضابطاً أساسياً لضمان صحة الإجراء⁽²⁾.

ثالثاً: تقديم الطلب والوثائق الثبوتية

يقوم التسجيل في جوهرة على مبدأ إعلام الغير بالبيانات المتعلقة بالأشخاص الخاضعين له، وهي بيانات تثبت من خلال الوثائق التي يلتزم المعني بإرفاقها بطلب التسجيل أو التعديل أو الشطب. ويهدف جانب من هذه الوثائق إلى التحقق من صحة التصريحات المقدمة، في حين يقصد بالبعد الآخر التأكد من استيفاء المعني للشروط القانونية اللازمة، بحسب طبيعة الشخص ونوع النشاط ونوع التسجيل. ويتولى مأمور السجل التجاري فحص هذه الوثائق والتثبت من مطابقتها، فإذا تبين له وجود نقص في البيانات، أو غموض فيها، أو عدم مطابقة الملف شكلاً أو مضموناً، في حدود الرقابة المخولة له قانوناً، جاز له رفض طلب التسجيل⁽³⁾.

رابعاً: تقديم الطلب من طرف الشخص المعني أو ممثله القانوني

¹ بورنان حورية، تحديد شروط اكتساب صفة التاجر في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانونية، العدد 6، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، دس، ص ص 10-11.

² انظر المادة 2 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المصدر السابق.

³ علي فتاك، المرجع السابق، ص 106.

الأصل أن طلب التسجيل في السجل التجاري، وكذا إمضاءه وإرفاق الوثائق الثبوتية به، لا يكون إلا من قبل الشخص المعني نفسه أو ممثله القانوني، تكريسا لمبدأ شخصية التسجيل. وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 صراحة على أن التسجيل يتم بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني⁽¹⁾.

غير أن هذا الأصل لا يخلو من استثناء، إذ يمكن أن يتم الشطب من السجل التجاري استنادا إلى حكم قضائي نهائي يقضي بذلك، أو بناء على قرارات صادرة عن السلطات الإدارية المختصة، لا سيما في حالة سحب التراخيص المتعلقة بممارسة نشاط تجاري مقنن⁽²⁾. ويجد هذا الاستثناء سنده في المرسوم التنفيذي رقم 2000-318⁽³⁾ الصادر تطبيقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، والتي نصت على أن المركز الوطني للسجل التجاري يتلقى من الجهات القضائية والسلطات الإدارية كافة القرارات أو المعلومات التي يترتب عليها إدخال تعديلات في السجل أو المنع من صفة التاجر، خاصة في حالات التصريح بانعدام الأهلية، أو المنع من الممارسة، أو فقدان الحقوق الوطنية والمدنية، أو كل تصرف إرادي يؤدي إلى توقيف النشاط التجاري، على أن تحدد كيفية تبليغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني: إجراءات القيد و التعديل و الشطب

إن المشرع ألزم المترشح باستيفاء إجراءات التسجيل في السجل التجاري عند بداية مزاولة النشاط التجاري، كما أوجب تعديل بعض البيانات المقيدة فيه متى اقتضت الضرورة ذلك، أو

¹ انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المصدر السابق.

² نصيرة بلحاج، جهود المركز الوطني للسجل التجاري في تجسيد مشروع الإدارة الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، المجلد 07، العدد 2، 2021، ص 121.

³ مرسوم تنفيذي رقم 2000-318، مؤرخ في 16 أكتوبر 2000، يحدد كيفية تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجمع القرارات والمعلومات التي يمكن أن تتجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع صفة التاجر، ج.ر.ج.ج، عدد 61 لسنة 2000.

شطب اسمه عند التوقف النهائي عن ممارسة الأعمال التجارية. ويهدف هذا التنظيم إلى إظهار الوضعية الحقيقية للتاجر وضمان شفافية المعاملات.

أولاً: إجراءات القيد

نظراً لكون عملية القيد ذات أهمية بالغة، إذ تضيف إلى أشخاص القانون التجاري شخصاً جديداً، بخلاف عمليتي التعديل والشطب اللتين تعدان لاحقتين وطارئتين، فإن المشرع أخضع القيد لمبدأين أساسيين هما مبدأ وحدانية ومبدأ التجانس. وقد نص صراحة على المبدأ الأول من خلال المادة الخامسة من المرسوم رقم 15-111 التي قررت أنه لا يسلم للخاضع للقيد في السجل التجاري إلا رقم واحد للقيد الرئيسي، ولا يمكن تغييره إلى غاية شطبه⁽¹⁾.

وعملياً يرمز لكل قيد أساسي بترميز يتضمن تعيين ومحتوى النشاط الوارد في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للسجل التجاري، ويترتب عن هذا القيد الرئيسي منح رقم سجل تجاري يسري طوال حياة الشخص الطبيعي أو طوال الحياة الاجتماعية للشخص المعنوي، تطبيقاً لمبدأ وحدانية السجل التجاري. وإضافة إلى النشاط الأساسي، يمكن للتاجر إضافة أنشطة أخرى تقيد في مستخرج السجل التجاري بشرط احترام مبدأ التجانس⁽²⁾.

وتتجلى فائدة هذا المبدأ عند ممارسة عدة أنشطة تجارية في محل واحد، فإذا تعلق الأمر بأنشطة حرة غير مقننة فإن المترشح غير ملزم بطلب ترخيص مسبق للجمع بينها، وذلك راجع لإلغاء القرار المتعلق بفهرس الأنشطة الخاصة بالتجارة المتعددة، والذي كان قد اتخذ استناداً إلى المادتين 24 و25 من المرسوم رقم 83-258 الملغيتين. وقد أدى هذا الإلغاء

¹ نور الدين الشاذلي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عناية، الجزائر، 2003، ص 86.

² كريم كريمة، استعمال تكنولوجيا المعلوماتية و عملية القيد في السجل التجاري، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 24، 2018، ص 71.

إلى مشاكل عملية، لاسيما عجز مأمور السجل التجاري عن تحديد الأنشطة التي يمكن الجمع بينها⁽¹⁾.

غير أنه لا خلاف في وجود أنشطة متعارضة لأسباب بديهية تتعلق بحماية الصحة والنظافة والسلامة العامة، فلا يمكن منطقيا بيع المواد الغذائية ولوازم البناء أو المواد الكيميائية في نفس المحل.

و في هذا السياق، إن مبدأ وحدانية السجل التجاري لا يعني منع التاجر من ممارسة عدة أنشطة في آن واحد، وإنما يعني أنه لا يمنح إلا رقما واحدا مهما تعددت الأنشطة، والغاية من ذلك جمع جميع الأنشطة التجارية التي يمارسها التاجر في وثيقة واحدة قصد تحقيق رقابة فعالة⁽²⁾.

وبناء على ذلك، جعل المشرع القيد نوعين: القيد الرئيسي، وهو أول قيد يقوم به كل شخص يمارس نشاطا خاضعا للقيد في السجل التجاري، والقيد الثانوي، وهو كل قيد يتعلق بأنشطة ثانوية يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي، ويمثل امتدادا للنشاط الرئيسي أو ممارسة لأنشطة أخرى داخل إقليم ولاية المؤسسة الرئيسية أو في ولايات أخرى، ويتم القيد الثانوي بالرجوع إلى القيد الرئيسي⁽³⁾.

أما بالنسبة للبيانات الواجب ذكرها:

¹ علي فتاك، المرجع السابق، ص 128.

² بلود عثمان، محاضرات في القانون التجاري، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2023، ص 70.

³ محمد بن الحاج الطاهر، محاضرات في القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية موجهة إلى طلبة السنة أولى ماستر تخصص تسويق خدمات، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم التجارية، د س، ص 5.

- **للشخص الطبيعي:** الاسم واللقب، تاريخ ومكان الميلاد، الجنسية، العنوان، الاسم التجاري، عنوان القاعدة التجارية، ولاية وجود الملكية التجارية، ملكية المحل التجاري، تاريخ بداية النشاط، عدد المؤسسات الثانوية، والنشاط أو الأنشطة الممارسة.
- **للشخص المعنوي:** فهي نفسها الخاصة بالشخص الطبيعي مع إضافة البيانات المتعلقة بطبيعة الشركات التجارية، مثل اسم الشركة، تاريخ نشأتها، نوع النشاط التجاري، أسماء المؤسسين ورؤساء مجالس الإدارة والمديرين، مركز الإدارة الرئيسي وعناوين الفروع، أسماء وكلاء الشركة إن وجدوا، ونوع التجارة التي يمارسها كل منهم.

أما فيما يتعلق بالوثائق المطلوبة، فهي تختلف بحسب ما إذا كان طالب التسجيل شخصا طبيعيا أو معنويا⁽¹⁾:

• **للشخص الطبيعي، يجب أن يتضمن الملف:**

- طلبا ممضيا ومحررا على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال النشاط التجاري (سند ملكية، عقد إيجار، امتياز وعاء عقاري، أو عقد تخصيص مسلم من هيئة عمومية).
- وصل تسديد الطابع الضريبي (1.000 دج).
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري.
- نسخة من بطاقة المقيم للأجانب.
- نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت عند ممارسة نشاطات أو مهن تقنية.

• **للشخص المعنوي، فيجب أن يتضمن الملف:**

- طلبا ممضيا ومحررا على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- إثبات وجود محل مؤهل (سند ملكية، عقد إيجار، امتياز وعاء عقاري، أو عقد تخصيص).

¹ محمد بن الحاج الطاهر، المرجع السابق، ص 9.

- نسخة من القانون الأساسي أو النص التأسيسي بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- وصل تسديد الطابع الضريبي (4.000 دج).
- وصل دفع حقوق القيد.
- نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت عند الاقتضاء.

ثانياً: إجراءات التعديل

كل تغيير يطرأ على الحياة التجارية للشخص المسجل، أو على النشاط الممارس، أو على المحل التجاري المستغل، يجب أن يقيد في السجل التجاري. ويتم التعديل بإضافة أو تصحيح أو حذف بيانات، أو بتجديد مدة الصلاحية عند الاقتضاء، وذلك بتقديم ملف إداري مرفق بالوثائق الثبوتية. ورغم أن التشريع الجزائري لم يحدد بيانات التعديل صراحة، إلا أنه يجب أن يتضمن الطلب هوية الشخص المقيد، معلومات عن قيده السابق، والبيانات المطلوب تعديلها، وتختلف الوثائق المطلوبة حسب طبيعة الشخص⁽¹⁾:

• للشخص الطبيعي:

- طلب ممضي على استمارات المركز الوطني للسجل التجاري.
- أصل مستخرج السجل التجاري.
- إثبات وجود محل مؤهل عند تغيير المقر.
- وصل تسديد الطابع الضريبي (4.000 دج).
- وصل دفع حقوق التعديل.
- نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت عند الاقتضاء.

• للشخص المعنوي:

¹ علي بن غانم، الوجيز في شرح القانون التجاري و قانون الأعمال، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 93.

- طلب ممضي على استمارات المركز الوطني للسجل التجاري.
- أصل مستخرج السجل التجاري.
- نسخة من القانون الأساسي المعدل.
- نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة.
- إثبات وجود محل مؤهل إذا تعلق التعديل بتغيير المقر.

ثالثاً: حالات و إجراءات الشطب

يقصد بالشطب التأشير على أن الشخص المقيد قد توقف نهائياً عن ممارسة النشاط التجاري، ولم يعد خاضعاً لأحكام القانون التجاري. وتبرز أهمية الشطب في ضمان دقة بيانات السجل التجاري وتمكينه من أداء وظيفته الإحصائية.

وقد حدد المشرع الجزائري حالات الشطب والأشخاص الذين يملكون طلبه والوثائق اللازمة لذلك وفقاً للمادة 20 من المرسوم رقم 15-111⁽¹⁾.

1- حالات الشطب:

يمكن حصر حالات لشطب فيما يلي:

- التوقف النهائي عن النشاط التجاري، سواء بإرادة التاجر أو لبيع المحل التجاري.
- وفاة التاجر، حيث يلزم الورثة بطلب الشطب خلال أجل شهرين، ما لم يطلبوا تعديلاً للاستمرار في النشاط.
- حل الشركة التجارية، ولا يتم الشطب إلا بعد إتمام إجراءات التصفية.
- صدور قرار قضائي بالشطب، أو حالات انعدام الأهلية، المنع من الممارسة، فقدان الحقوق المدنية والوطنية، أو أي عمل إداري يوقف النشاط.
- سحب البطاقة المهنية للأجانب.

¹ انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المصدر السابق.

- سحب أو عدم تجديد التراخيص والاعتمادات.
- الغلق النهائي للمحل التجاري.(1)

وقد ألغيت حالة ممارسة النشاط بمستخرج سجل منتهي الصلاحية بعد صدور قرار يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 11 يونيو 2011(2). أما من يحق له طلب الشطب فهم: التاجر المعني، و ذوي الحقوق في حالة الوفاة، والمصالح المؤهلة أمام الجهات القضائية.

2- إجراءات الشطب:

يلتزم كل تاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، في حالة توقيفه عن ممارسة النشاط التجاري، سواء كان هذا التوقف إراديا أو ناتجا عن قرار صادر عن السلطات المختصة قانونا باتخاذ إجراءات الشطب من السجل التجاري، و ذلك من خلال إيداع الوثائق و المستندات المحددة قانونا لإتمام هذه العملية. كما يمتد هذا الالتزام إلى ورثة التاجر المتوفى إذا لم يقرروا مواصلة استغلال النشاط التجاري الموروث. و قد ميز المشرع في هذا الإطار بين الوثائق المطلوبة بحسب صفة الخاضع للشطب، تبعا لما إذا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا(3).

• للشخص الطبيعي:

- طلب محرر على استمارات المركز الوطني للسجل التجاري.
- أصل مستخرج السجل التجاري.
- مستخرج من شهادة الوفاة عند الاقتضاء.

¹ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 197.

² قرار مؤرخ في 13 يناير 2015، يتضمن إلغاء أحكام القرار المؤرخ في 13 يونيو 2011 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، ج.ر.ج.ج، عدد 23 لسنة 2015.

³ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 479.

- نسخة من مقرر قضائي بالشطب إن وجد.
- مستخرج من جدول الضرائب المصفي.
- وصل دفع حقوق الشطب.

• للشخص المغنوي:

- طلب محرر على استمارات المركز الوطني للسجل التجاري.
- أصل مستخرج السجل التجاري.
- عقد توثيقي يتضمن حل الشركة ومحضر المداولة.
- نسخة من نشر عقد الحل.
- شهادة الوضعية الجبائية.
- نسخة من حكم قضائي إن وجد.
- وصل دفع حقوق الشطب

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن القيد و عدم القيد في السجل

التجاري

يعتبر القيد في السجل التجاري نقطة انطلاق لتمتع التاجر بجملة من الحقوق والالتزامات التي يقرها القانون التجاري، إذ يضيف عليه طابع المشروعية والاعتراف القانوني بنشاطه، كما يُمكنه من الاحتجاج بصفته التجارية في مواجهة الغير. وعليه، فإن دراسة آثار القيد تقتضي إبراز انعكاساته على المركز القانوني للتاجر وعلى تنظيم معاملاته التجارية (الفرع الأول).

وإذا كان القيد في السجل التجاري ينتج آثارا إيجابية لصالح التاجر، فإن التخلف عنه لا يمر دون تبعات قانونية. فعدم القيد قد يحرم المعني من بعض الامتيازات المرتبطة بالصفة

التجارية، كما قد يعرضه لمسؤوليات أو جزاءات يقررها القانون حماية للغير وضمانا لاستقرار المعاملات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة عن القيد في السجل التجاري

تتجلى أهمية القيد في السجل التجاري في كونه يحقق مبدأ العلانية في المجال التجاري، ويعزز الوضع القانوني للتاجر داخل الوسط الاقتصادي. فالقيد يعد التزاما قانونيا يقع على عاتق كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر نشاطا تجاريا، ويترتب عليه تمكينه من ممارسة نشاطه بكل حرية في الإطار الذي يحدده القانون. ومن ثم، فإن عملية التسجيل لا تقتصر على كونها إجراء شكليا، بل تنشأ عنها مجموعة من الآثار القانونية، مرتبط بالأشخاص (أولا)، و الأخرى تكون مرتبطة بالبيانات (ثانيا).

أولا: الآثار المرتبطة بالأشخاص

باعتبار السجل التجاري وسيلة قانونية للإشهار في المادة التجارية، فإن التسجيل فيه يترتب نتائج قانونية متعددة، نبرزها فيما يلي:

1- قرينة اكتساب الشخص الطبيعي صفة التاجر:

إذا توفرت في الشخص الراغب في ممارسة النشاط التجاري الشروط الموضوعية المتمثلة في الأهلية ووجود محل تجاري، فإنه يكون ملزما بالقيد في السجل التجاري. ومتى استوفى إجراءات التسجيل، اعتبر هذا القيد قرينة على اكتسابه الصفة التجارية، وهو ما نصت عليه المادة 21 من القانون التجاري بعد تعديلها بموجب الأمر رقم 96-27، حيث جاء فيها: “كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء

القوانين الجاري العمل بها⁽¹⁾. ويستفاد من هذا النص أن القيد يثبت الصفة القانونية للتاجر. غير أن الإشكال المطروح يتمثل في طبيعة هذه القرينة، هل هي قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، أم قرينة بسيطة يمكن رفضها بكافة طرق الإثبات ومن طرف كل ذي مصلحة، بما في ذلك الشخص المعني نفسه.

للإجابة عن ذلك، ينبغي الرجوع إلى نص المادة 21 قبل تعديل سنة 1996 وبعده، فقد كانت تنص قبل التعديل على أن: "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين الجاري العمل بها، إلا إذا ثبت خلاف ذلك"⁽²⁾. كما أكد القانون رقم 90-22 هذا الاتجاه بالنص على أن التسجيل يثبت الصفة القانونية للتاجر، غير أنه لا يحتج به تجاه الغير إلا بعد يوم كامل من نشره القانوني الإجمالي⁽³⁾.

غير أن تعديل المادة 21 بموجب الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 ألغى عبارة "إلا إذا ثبت خلاف ذلك"، مما يوحي بتحول القرينة إلى قرينة قاطعة. وقد أثار هذا التعديل تساؤلا حول مدى جواز إثبات العكس من طرف الشخص المسجل أو من طرف الغير.

والواقع أن اكتساب الصفة التجارية يفترض توافر شروط موضوعية، تتمثل في ممارسة الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف والاستقلال. ومن غير المنطقي منع الغير من تقديم أدلة تنفي توافر هذه الشروط. لذلك يميل جانب من الفقه إلى اعتبار القرينة بسيطة رغم حذف العبارة المذكورة، كما يمكن تصور وجود تاجر غير مسجلين يمارسون النشاط التجاري

¹ انظر المادة 21 من أمر رقم 96-27، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق.

² انظر المادة 21 من أمر رقم 96-27، المصدر السابق.

³ قانون رقم 90-22، المصدر السابق.

فعليا، وإن كان العمل جرى على أن الممارسة تبدأ عمليا بعد الحصول على وصل إيداع ملف القيد⁽¹⁾.

بالإضافة إلى هذا، يبدو أن المشرع الجزائري تأثر في هذا المجال بالتشريع الفرنسي، لاسيما التعديل الذي أدخله المرسوم رقم 84-406 المؤرخ في 30 ماي 1984. غير أن النص الفرنسي جاء أكثر وضوحا، إذ أجاز للغير أو للإدارة فقط إثبات عكس القرينة، دون أن يسمح للشخص المسجل ذاته بنفي صفته التجارية.

وعليه، فإن اعتبار القرينة قاطعة يثير إشكالا يتعلق بتعارض ذلك مع المادة الأولى من القانون التجاري، كما أن اعتبارها بسيطة يفتح المجال حتى للمقيد نفسه لإنكار صفته التجارية. والحل يكمن في التمييز بين الصفة التجارية ذاتها، التي تثبت بتوافر شروطها الموضوعية، وبين قرينة الصفة، التي تقوم بمجرد القيد. فالشخص غير المسجل، ولو كان يمارس التجارة فعليا، لا يستفيد من هذه القرينة، ويقع عليه عبء إثبات صفته كلما تمسك بها. كما ينبغي التأكيد على أن شروط اكتساب صفة التاجر الواردة في المادة الأولى من القانون التجاري ليست واردة على سبيل الحصر، بل قد تضاف إليها شروط أخرى يقررها نص قانوني خاص، ومن بينها القيد في السجل التجاري⁽²⁾.

2- اكتساب الشخص المعنوي الشخصية الاعتبارية:

تتمثل الشخصية الاعتبارية في منح الشركة أهلية قانونية مستقلة، وذمة مالية منفصلة عن ذمم الشركاء. ويترتب على القيد في السجل التجاري ميلاد هذه الشخصية وتمتع الشركة بالأهلية القانونية، وفقا لما نصت عليه المادة 549 من القانون التجاري⁽³⁾، التي تقضي بأن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وأن الأشخاص

¹ فرحة زراوي صالح، المصدر السابق، ص 458.

² علي فتاك، المرجع السابق، ص 162.

³ انظر المادة 549، من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق.

الذين تعهدوا باسمها قبل القيد يكونون مسؤولين بصفة شخصية ومتضامنة، ما لم تقبل الشركة لاحقاً تحمل تلك التعهدات.

كما يتمتع أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة ومجالس مراقبة الشركات ذات المسؤولية المحدودة بصفة التاجر باسم الشخصية المعنوية التي يديرونها.

وفي السياق ذاته، يعد القيد كذلك شرطاً للاحتجاج على الغير بالتعديلات التي تطرأ على العقد التأسيسي، وإلا عدت باطلة، عملاً بالمادة 548 من القانون التجاري التي توجب إيداع العقود التأسيسية والمعدلة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشرها وفقاً للإجراءات القانونية⁽¹⁾.

3- تسليم مستخرج السجل التجاري:

رغم أن صفة التاجر تثبت بمباشرة العمل التجاري على سبيل الاعتقاد، ولا تصدر جهة إدارية شهادة تمنح هذه الصفة، إلا أن التاجر المسجل يمكنه إثبات صفته عن طريق تقديم مستخرج السجل التجاري. فقد نصت المادة 2 من القانون 04-08 على أن مستخرج السجل التجاري يعد سنداً رسمياً يخول الشخص الطبيعي أو المعنوي، المتمتع بكامل أهليته، ممارسة النشاط التجاري، ويحتج به تجاه الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير، وبما أن القيد الثانوي مرتبط بالقيد الرئيسي وفق مبدأ الوحدانية، فإن المستخرج يعكس هذا الوضع، ولا يسلم إلا مستخرج واحد لكل شخص طبيعي أو معنوي تاجر، حسب المادة 3 من القانون 04-08. كما أحالت المادة 4 من نفس القانون تحديد نموذج ومحتوى المستخرج إلى التنظيم⁽²⁾، وقد صدر المرسوم رقم 06-222 لتحديد ذلك⁽³⁾.

4- حرية ممارسة التجارة:

¹ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 193.

² انظر المواد 2، 3، 4 من القانون رقم 04-08 المصدر السابق.

³ مرسوم تنفيذي رقم 06-222، مؤرخ في 21 جوان 2006، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري و محتواه، ج.ر.ج.ج، عدد 42 لسنة 2006.

أقرت المادة 18 من القانون 90-22 أن التسجيل في السجل التجاري يثبت الصفة القانونية للتاجر، ولا تفصل في النزاعات المتعلقة به إلا الجهات القضائية المختصة، كما يخول التسجيل الحق في ممارسة النشاط التجاري بحرية⁽¹⁾.

وأكدت المادة 4 من القانون 04-08⁽²⁾ أن هذا الحق في الممارسة الحرة يبقى مقيدا بالنسبة للأنشطة والمهن المقننة التي تستوجب الحصول على ترخيص أو اعتماد مسبق.

ثانيا: الآثار المرتبطة بالبيانات

يرمي التسجيل فيما يخص البيانات والتصرفات إلى إقامة قرينة علم الغير بها وقرينة صحتها، وهو ما يبرر إلزامية نشرها وإتاحة الاطلاع عليها. وفيما يلي، نبرز مضمون هذه الآثار:

1- الإشهار القانوني:

يترتب على القيد وجوب الإشهار القانوني، ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين الغير من الاطلاع على وضعية التاجر وأهليته وموطن مؤسسته وملكية محله التجاري. كما يلتزم التاجر غير المستقر باتخاذ موطن قانوني يتناسب مع نشاطه. أما بالنسبة للشركات، فإن الإشهار يسمح بالاطلاع على العقود التأسيسية والتعديلات والتحويلات وكل ما يمس رأس المال أو القاعدة التجارية أو الحسابات المالية⁽³⁾.

ولا يحتج بتسجيل الشخص المعنوي تجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، كما لا تسري آثار الإشهارات إلا بعد مضي يوم كامل من تاريخ النشر وعلى نفقة المعني.

¹ انظر المادة 18 من القانون رقم 90-22، المصدر السابق.

² انظر المادة 8 من القانون رقم 04-08، المصدر السابق.

³ نوري نور الدين، الإطار التشريعي للإشهار القانوني الإجباري في مجال ممارسة الأنشطة التجارية، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البليدة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 100.

بالإضافة إلى ذلك، يتولى المركز الوطني للسجل التجاري إعداد هذه النشرة ونشرها، وتحدد مصاريفها بقرار من الوزير المكلف بالتجارة، كما يمكن إدراجها إلكترونياً. وتعد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وسيلة إعلامية إلزامية لنشر المعلومات الواردة من مكاتب التوثيق ومن مختلف التسجيلات، عملاً بأحكام الأمر 75-59 والمرسوم التنفيذي 16-136⁽¹⁾.

2- جواز الاطلاع على محتويات السجل التجاري

يحق لكل ذي مصلحة، وعلى نفقته، الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على المعلومات المتعلقة بأي شخص طبيعي أو معنوي مسجل، وفقاً للمادة 24 من القانون 04-08⁽²⁾، تجسيدا لمبدأ العلانية. وفي حالة عدم القيد، يسلم المركز شهادة سلبية. ولا يجوز أن تتضمن النسخ المعطاة أحكام شهر الإفلاس إذا صدر حكم برد الاعتبار، ولا أحكام الحجز إذا رفع الحجر، حفاظاً على مصلحة التاجر، كما يلزم كل تاجر بذكر رقم السجل التجاري ومكان تسجيله في مراسلاته وفواتيره. وتمنح الأولوية للتاجر المقيد للحصول على نسخة من سجله، ولا تسلم إلا نسخة واحدة طيلة حياته أو مدة وجوده كشخص معنوي⁽³⁾.

3- أثر قيد بيان إجباري

الأصل أن القيد في السجل التجاري لا يؤثر في وجود العقد أو صحته، فلا يثبت القيد وجود العقد ولا يفترضه، ويمكن بالتالي أن يكون العقد صحيحاً وقابلاً للاحتجاج رغم عدم قيده. غير أن الاستثناء يتمثل في قيد الإذن الممنوح للقاصر لمزاولة التجارة، إذ يعد شرطاً لازماً لاكتساب صفة التاجر، فلا يعتبر القاصر تاجراً ما لم يستوف الشروط القانونية ويقتد الإذن في السجل، ويلتزم مالك المحل التجاري بالقيد في حالة تأجير التسيير رغم فقدانه

¹ مرسوم تنفيذي رقم 16-136، مؤرخ في 25 أبريل 2016، يحدد كفيات و مصاريف إدراج الاشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج.ر.ج.ج، عدد 27 لسنة 2016.

² انظر المادة 24 من قانون رقم 04-08، المصدر السابق.

³ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص 460-461.

صفة التاجر، وقد نص المشرع على مسؤوليته التضامنية مع المستأجر المسير عن الديون الناشئة عن استغلال المتجر، إلى غاية نشر عقد تأجير التسيير ولمدة ستة أشهر من تاريخ النشر، حماية للغير⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري

إن عدم القيد في السجل التجاري لا ينعكس فقط على المركز القانوني للشخص الملزم بالتسجيل، وإنما يمتد أثره كذلك إلى البيانات والتصرفات التي يوجب القانون شهرها وقيدها. ومن ثم، سيتم بيان الآثار المترتبة على عدم القيد سواء بالنسبة للأشخاص (أولا)، أو فيما يتعلق بالبيانات والعقود غير المقيدة في السجل التجاري (ثانيا).

أولا: أثر عدم القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص

تباينت مواقف التشريعات بخصوص النتائج المترتبة على امتناع الشخص الخاضع للتسجيل عن قيد نفسه في السجل التجاري. فالتشريع الفرنسي، على سبيل المثال، قرر حرمان الشخص الملزم بالقيد الذي أهمل أو امتنع عن تسجيل نفسه في سجل التجارة من حق الاحتجاج بصفة التاجر في مواجهة الغير، كما لا يجوز له أن يتمسك بعدم تسجيله لتحقيق مصلحة شخصية أو للتهرب من المسؤوليات والالتزامات المرتبطة بهذه الصفة⁽²⁾.

وبناء على ذلك، ميز القانون الفرنسي بين التاجر القانوني والتاجر الفعلي، فالتاجر القانوني هو من يباشر الأعمال التجارية على وجه الاحتراف ويكون مقيدا في سجل التجارة،

¹ فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ص 462.

² محمد سايجي، الحماية الجزائية للسجل التجاري في ظل القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم، مجلة السياسة العالمية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2025، ص 507.

وبالتالي يتمتع بكافة الحقوق والمزايا المقررة للتاجر، كما يتحمل في المقابل الالتزامات والأعباء المترتبة عن هذه الصفة. أما التاجر الفعلي فهو من يمارس النشاط التجاري باحتراف دون أن يكون مقيدًا في سجل التجارة⁽¹⁾.

وقد سار التشريع الجزائري على نهج التشريع الفرنسي، إذ نص على حرمان الشخص الخاضع للتسجيل الذي لم يقيد نفسه في السجل التجاري من إمكانية التمسك بصفة التاجر تجاه الغير أو أمام الإدارات العمومية، كما لا يجوز له التنصل من الالتزامات والمسؤوليات الملازمة لهذه الصفة. وبموجب المادة 22 من القانون التجاري، فإن كل من يزاول نشاطا تجاريا ملزم بطلب القيد خلال شهرين من تاريخ بداية النشاط، وإذا لم يتم ذلك في الآجال المحددة، فإنه يمنع من الاحتجاج بصفته كتاجر في مواجهة الغير، أي يفقد الحقوق والمزايا المرتبطة بهذه الصفة، في حين تظل الالتزامات والواجبات قائمة في حقه، جزاء لإخلاله بالتزام القيد⁽²⁾. ويترتب على ذلك ما يلي:

- لا يجوز للتاجر غير المقيد أن يحتج بدفاته التجارية أمام القضاء كوسيلة إثبات، إذ إن هذا الحق مقرر فقط للتجار الذين يمسون حساباتهم بانتظام وفقا للقانون.
- لا يمكنه التمسك بالطابع التجاري للتصرفات التي يبرمها بحجة ارتباطها بتجارته، لأنه يستند في ذلك إلى صفة التاجر، في حين يجوز لخصمه الاحتجاج بهذا الطابع.
- لا يحق له وضع محله التجاري في نظام تأجير التسيير.
- لا يستفيد من النظام الخاص بالبيع التجارية.
- لا يجوز له التذرع بعدم تسجيله في السجل التجاري بقصد الإفلات من الالتزامات والمسؤوليات الملازمة لصفة التاجر.

¹ الموسوس عتو، وظائف السجل التجاري الإلكتروني على ضوء أحكام المرسومين التنفيذي 15-111 و 18-112، مجلة القانون، العدد 02، المجلد 09، د س، ص 146.

² نور الدين بن حميدوش، الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2016، ص 320.

ومن خلال أحكام المادتين 24 و 25 من القانون التجاري، يتبين أنه لا يجوز للتاجر الاحتجاج اتجاه الغير ببعض البيانات الضرورية لممارسة التجارة إذا لم يتم قيدها في السجل التجاري، إلا إذا ثبت أن الغير كان على علم بها. وتستفاد من المادة 24 أنه في حال عدم قيد بيان إجباري، لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير، إلا إذا تم إثباته بوسائل الإثبات القانونية المنصوص عليها في المادة 30 من القانون التجاري الجزائري، والتي تقضي بإثبات العقود التجارية عن طريق سندات رسمية، سندات عرفية، فاتورة مقبولة، الرسائل، دفاتر الطرفين، أو البينة أو أية وسيلة أخرى ترى المحكمة وجوب قبولها. ويعد هذا جزاءا للتاجر الذي لم يقدّم بقاء البيانات اللازمة لإعلام الغير، ويتمثل في عدم قابلية معارضة العقود أو الوقائع المشار إليها في المادة 25 في مواجهة الغير. غير أنه يجوز للغير المتعامل مع التاجر الاحتجاج بهذه العقود أو الوقائع غير المقيمة طالما أنها صحيحة رغم عدم قيدها في السجل التجاري، وهو ما أكدته المادة 25 من القانون التجاري الجزائري⁽¹⁾.

كما نصت المادة 29 من القانون رقم 90-22 على أنه لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في المواد من 22 إلى 29 إذا لم تكن محل إشهار قانوني إجباري، دون الإخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية للأشخاص المعنيين. والمقصود أن الاحتجاج بصفة التاجر أو بالوضعية القانونية لا يكون إلا بعد القيد في السجل التجاري⁽²⁾.

وبناء على ذلك، إذا توقف التاجر غير المقيّد عن دفع ديونه، جاز شهر إفلاسه وإخضاعه لإجراءات التصفية القضائية، كما لا يعفى من مسك الدفاتر التجارية ولا من الالتزامات الضريبية. وهذا ما أكدته المادة 22 من القانون التجاري التي تنص على أنه لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل الذين لم يبادروا إلى تسجيل أنفسهم بعد انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفة التاجر تجاه الغير أو الإدارات العمومية،

¹ انظر المواد 24، 25 و 30 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق.

² انظر المواد من 22 إلى 29 من القانون رقم 90-22، المصدر السابق.

غير أنه لا يمكن لهم الاحتجاج بعدم تسجيلهم للتهرب من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة⁽¹⁾.

كما يستفاد من المادة 19 من القانون رقم 90-22⁽²⁾ أن التسجيل في السجل التجاري يعد عقدا رسميا يثبت الأهلية القانونية الكاملة لممارسة التجارة ويترتب عليه الإشهار القانوني الإلزامي، ولا يحتج به تجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني الإلزامي وفق الأشكال المحددة قانونا. ومن ثم، فإن التاجر الذي لم يستكمل إجراءات التسجيل لا يتمتع بالحقوق المقررة للتجار، لكنه يظل خاضعا لالتزاماتهم.

ثانيا: أثر عدم التسجيل في السجل التجاري بالنسبة للبيانات

الأصل أن عدم قيد بيان إلزامي لا يؤثر في وجود الواقعة أو صحتها أو قابليتها للاحتجاج بها، غير أن هذا المبدأ يرد عليه استثناء يتعلق ببعض العقود الهامة، إذ لا يجوز للتاجر الاحتجاج بها في مواجهة الغير إذا لم يتم قيدها في السجل التجاري، حتى ولو تم احترام شكل آخر من أشكال الإشهار التي يفرضها القانون، إلا إذا ثبت أن الغير كان على علم بها قبل التعامل. ويعد هذا جزاءا للتاجر الذي أهمل قيد البيانات الضرورية لإعلام الغير، حيث يجوز للأشخاص المتعاملين معه الاحتجاج بهذه العقود أو الوقائع غير المقيدة متى كانت صحيحة رغم عدم قيدها. ويمكن تصنيف هذه العقود إلى ثلاث فئات:

1-العقود المتعلقة بأهلية التاجر:

يتضح من المادة 25 فقرة 2 من القانون التجاري⁽³⁾ أنه لا يجوز الاحتجاج بالأحكام النهائية القاضية بالحجر على تاجر أو بتعيين وصي قضائي أو متصرف على أمواله، ما لم يتم قيد هذه الأحكام في السجل التجاري. كما لا يمكن الاحتجاج اتجاه الغير بالرجوع عن

¹ خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، باتنة، الجزائر، 2016، ص 107.

² انظر المادة 19 من القانون رقم 90-22، المصدر السابق.

³ انظر المادة 25 الفقرة 2 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق.

ترشيد القاصر أو بإلغاء الإذن الممنوح له لممارسة التجارة إذا لم يتم قيد ذلك، مما قد يعرض القاصر لضرر جسيم نتيجة تقصير ممثله في القيام بالإجراءات القانونية اللازمة.

2- العقود المتعلقة بالشركات التجارية:

تلتزم الشركات التجارية بإيداع عقود تأسيسها وتعديلها لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشرها وفق الأوضاع المقررة لكل شكل من أشكال الشركات، وإلا كانت باطلة. ويهدف الإشهار القانوني الإلزامي إلى تمكين الغير من الاطلاع على مضمون العقود التأسيسية. ويلتزم المديرون بصفتهم ممثلين شرعيين بطلب قيد البيانات التعديلية ونشرها حتى يتمكنوا من الاحتجاج بها في مواجهة الغير. ولا يجوز الاحتجاج تجاه الغير بالأحكام النهائية التي تقضي ببطالان الشركة أو حلها أو بإنهاء سلطات ممثلها القانوني ما لم يتم قيدها⁽¹⁾.

3- العقود المتعلقة بالحالة القانونية للمحل التجاري:

ويقصد بها التصرفات الواردة على المحل التجاري مثل نقل الملكية، بيع المحل، رهنه، هبته أو تأجير تسييره. ويهدف الإشهار القانوني إلى إعلام الغير بالوضعية القانونية للمحل، سواء تعلق الأمر بتاجر شخص طبيعي أو بشركة تجارية. وعليه، لا يجوز للتاجر الاحتجاج بعملية التنازل عن المحل أو بيعه أو رهنه أو هبته أو تأجير تسييره إذا لم يتم شطب اسمه من السجل التجاري خلال مهلة شهرين، ويجوز لدائني مشتري المحل، بما فيهم إدارة الضرائب، اعتبار المتنازل ما زال مالكا للمحل ومطالبته بالديون التي التزم بها خلفه⁽²⁾.

¹ ناصر بوصبع، مقياس قانون ممارسة النشاطات التجارية "القانون 04-08"، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2020، ص 41.

² فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 467.

خلاصة الفصل:

ومما سبق، يمكن استخلاص أن القيد في السجل التجاري يمثل نظاماً قانونياً متكاملاً يرمي إلى تنظيم النشاط التجاري وإحاطته بإطار من العلانية والشفافية. كما أن تحديد مفهوم القيد يقتضي الجمع بين التعريفات الفقهية والتشريعية، بالنظر إلى ارتباطه بممارسة النشاط التجاري على وجه الاحتراف وباكتساب صفة التاجر، فضلاً عن الجدل القائم حول طبيعته القانونية بين الطابع الكاشف والطابع المنشئ.

وبهذا الخصوص، يتبين أن الالتزام بالقيد يستند إلى سند قانوني صريح يحدد نطاقه والأشخاص المعنيين به، سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين. كما أن تسيير السجل التجاري وإسناده إلى هيئات مختصة يعكس رغبة المشرع في ضمان الدقة والانتظام في ضبط المعطيات التجارية، بما يحقق التوازن بين حرية ممارسة التجارة ومتطلبات الرقابة القانونية.

ومن جهة أخرى، يظهر أن تنظيم القيد لا يقتصر على تقرير الالتزام به، بل يمتد إلى وضع نظام إجرائي دقيق يحدد الضوابط العامة للتسجيل والجهة المختصة والأجال القانونية

والوثائق المطلوبة، إضافة إلى الإجراءات الخاصة بالقيد والتعديل والشطب. وهو ما يؤكد أن المشرع أحاط هذا النظام بسلسلة من القواعد التي تضمن فعاليتها.

كما يتضح أن القيد يرتب آثارا قانونية مهمة تمس المركز القانوني للتاجر وعلاقته بالغير، إذ يسمح له بالاحتجاج بصفته وبالبيانات المقيمة، ويجعل من السجل التجاري وسيلة لإعلام الغير بالوضعية القانونية للنشاط الممارس. وبالمقابل، فإن الإخلال بهذا الالتزام ينعكس على نطاق الحقوق التي يمكن التمسك بها، دون أن يؤدي إلى الإعفاء من الواجبات والمسؤوليات المرتبطة بممارسة النشاط التجاري.

وفي الأخير، يظهر أن دراسة القيد في السجل التجاري تبرز طابعه المركب، باعتباره في آن واحد التزاما قانونيا، وإجراء تنظيميا، وأداة لإضفاء الثقة والاستقرار على المعاملات، مما يجعله من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني للنشاط التجاري.

الفصل الثاني:

العقوبات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالقيد في
السجل التجاري

الفصل الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالقيد في السجل

التجاري

تمهيد و تقسيم:

يعد الالتزام بالقيد في السجل التجاري من الالتزامات القانونية التي لا يترتب على الإخلال بها مجرد أثر شكلي، بل يستتبع جزاءات متعددة تمس المركز القانوني للتاجر وتتعكس على معاملاته مع الغير. وتكمن أهمية هذه الجزاءات في كونها تمثل الأداة التي اعتمدها المشرع لضمان احترام قواعد العلانية التجارية وتحقيق الانضباط داخل الوسط الاقتصادي، إذ لا يكفي تقرير الالتزام دون إقرانه بآليات ردعية تكفل فعاليته. ونظرا لتنوع صور الإخلال بالقيد، فقد اقتضى الأمر ترتيب جزاءات مدنية وإدارية تختلف بحسب طبيعة المخالفة وخطورتها (المبحث الأول).

وفي سياق آخر، يعتبر الإخلال بالالتزام بالقيد في السجل التجاري من التصرفات التي قد تتجاوز نطاق المسؤولية المدنية أو الإدارية لتصل إلى المجال الجزائي، خاصة متى تعلق الأمر بسلوك ينطوي على تدليس أو تقديم بيانات غير صحيحة أو الامتناع العمدي عن القيام بالإجراءات المفروضة قانونا. ومن الواضح أن تجريم بعض هذه الأفعال يهدف إلى حماية الثقة في المعاملات وصون مصداقية السجل التجاري باعتباره أداة للإشهار القانوني، لذلك أقر المشرع عقوبات جنائية تختلف باختلاف طبيعة الفعل المرتكب، سواء تعلق بعدم القيد الأصلي أو الثانوي، أو بتقديم بيانات خاطئة أو وثائق مزورة، مع تحديد الجهات المختصة بمتابعة هذه المخالفات وتوقيع العقوبات المناسبة (المبحث الثاني).

الفصل الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالقيد في السجل

التجاري

المبحث الأول: الجزاءات المدنية و الإدارية للإخلال بالقيد في السجل التجاري

إن الإخلال بالالتزام بالقيد في السجل التجاري لا يظل دون أثر، بل يترتب نتائج قانونية تمس مركز التاجر في مواجهة الغير والإدارة على حد سواء، غير أن تحديد طبيعة هذه الجزاءات ونطاق تطبيقها يثير إشكالات عملية وقانونية، خاصة وأن القيد يرتبط بمبدأ العلانية التجارية وبحماية الثقة في المعاملات. فالجزاء هنا لا ينصب على النشاط التجاري في حد ذاته، وإنما على مخالفة التزام قانوني يفرضه التنظيم. وعليه، وجب بيان صور الجزاءات المدنية التي تترتب عن مخالفة قواعد القيد، سواء تعلق الأمر بعدم جواز الاحتجاج بالبيانات غير المقيمة أو بالالتزام بتعويض الضرر الذي يصيب الغير نتيجة هذا الإخلال (المطلب الأول).

كما أن المشرع لم يكتف بإقرار جزاءات مدنية فحسب، بل أقر إلى جانبها جزاءات إدارية تهدف إلى فرض الانضباط واحترام قواعد التسجيل، باعتبار السجل التجاري أداة تنظيمية تخضع لإشراف هيئات مختصة. وتتميز هذه الجزاءات بطابعها التنظيمي الذي يرمي إلى حماية النظام العام الاقتصادي وضمان انتظام المعطيات المقيمة، وهو ما يقتضي تحديد صورها المختلفة وكذا بيان السلطة المخولة قانوناً بتوقيعها في إطار احترام مبدأ المشروعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجزاءات المدنية لمخالفة القيد في السجل التجاري

إن المشرع الجزائري لم يكتف بإقرار الالتزام بالقيد في السجل التجاري، بل أحاط مخالفته بجملة من الجزاءات المدنية التي تهدف إلى ضمان احترام قواعد العلانية التجارية وصون الثقة في المعاملات. غير أن هذه الجزاءات لم تنظم في إطار موحد، وإنما وردت متفرقة ضمن نصوص القانون التجاري، الأمر الذي يقتضي تحليلها في ضوء الغاية التي

الفصل الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالقيد في السجل

التجاري

توخاها المشرع من تقريرها، والمتمثلة في ردع المخالف ومنع استفادته من وضعية غير مشروعة.

ومن أجل إبراز نطاق هذه الجزاءات المدنية، يتعين الوقوف عند أهم صورها التي تتمثل أساسا في حرمان المخالف من التمسك ببعض البيانات غير المقيدة في مواجهة الغير، فضلا عن تحميله المسؤولية المدنية متى ترتب عن مخالفته ضرر للمتعاملين معه. وبالنظر إلى أن هذه الجزاءات تشكل وسيلة قانونية لضبط المعاملات التجارية، فإن دراستها تقتضي التمييز بين جزاء عدم جواز الاحتجاج بالبيانات المدونة أو غير المدونة بحسب الأحوال (الفرع الأول)، وجزاء الالتزام بتعويض الضرر الذي تسبب فيه المخالف نتيجة إخلاله بواجب القيد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم جواز الاحتجاج بالبيانات في السجل

يترتب على عدم قيد البيانات التي أوجب القانون تسجيلها في السجل التجاري عدم إمكانية الاحتجاج بها في مواجهة الغير إلا بعد إتمام عملية تسجيلها بصورة قانونية⁽¹⁾. فالقيد في السجل التجاري أضحى ينشئ قرينة بسيطة على ثبوت صفة التاجر، الأمر الذي يجعل من السجل وسيلة للإشهار القانوني في الميدان التجاري، بحيث يفترض علم الكافة، ولاسيما المتعاملين مع التاجر، بالبيانات الواجب قيدها متى تم تسجيلها وفقا للأوضاع المقررة قانونا.

وعليه، لا يمكن التمسك بهذه البيانات في مواجهة الغير إلا إذا كانت صحيحة وتم قيدها فعلا في السجل التجاري، وذلك استنادا إلى نص المادة 29 من قانون السجل التجاري رقم 90-22 التي تنص على أنه: “لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في المواد من 19 إلى 22 من هذا القانون إذا لم تكن موضوع إشهار قانوني

¹ مصطفى كمال طه، وائل بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، مصر، 1998، ص 98 .

الفصل الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالقيد في السجل

التجاري

إجباري، لكنها تلزم مع ذلك مسؤولية الأشخاص المعنيين المدنية والجنائية⁽¹⁾. كما أكدت المادة 25 من القانون التجاري الجزائري⁽²⁾ نفس المبدأ و التي نصت على: " تسري أحكام المادة السابقة حتى فيما إذا كانت الوقائع موضوع نشر قانوني آخر، وذلك :

- في حالة الرجوع عن ترشيد التاجر القاصر تطبيقا لأحكام التشريع الخاص بالأسرة وعند إلغاء الإذن المسلم للقاصر بممارسة التجارة.
- في حالة صدور أحكام نهائية تقضي بالحجز على تاجر وبتعيين إما وصي قضائي و إما متصرف على أمواله.
- في حالة صدور أحكام نهائية تقضي ببطلان شركة تجارية بحلها.
- في حالة إنهاء أو إلغاء سلطات كل شخص ذي صفة ملزمة لمسؤولية تاجر أو شركة أو مؤسسة اشتراكية.
- في حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة يتضمن الأمر باتخاذ قرار من الجمعية العامة في حالة خسارة 3/4 من مالية شركة".

الفرع الثاني: الالتزام بتعويض الضرر الذي سببه للغير

إن الإخلال بالالتزام بالقيد في السجل التجاري، سواء تمثل في الامتناع عن التسجيل أو في تعمد تقديم بيانات غير صحيحة، قد يترتب عنه إلحاق ضرر بالغير، وهو ما يوجب إلزام مرتكب المخالفة بجبر ذلك الضرر طبقا للقواعد العامة في القانون المدني. فكل فعل أو امتناع يصدر بخطأ ويؤدي إلى الإضرار بالغير يستوجب التعويض، وهو ما كرسه المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه

¹ انظر المادة 29 من قانون رقم 90-22، المصدر السابق.

² انظر المادة 24 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق.

الفصل الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالقيد في السجل

التجاري

بالتعويض⁽¹⁾. ومادام هذا الخطأ مرتبطا بممارسة النشاط التجاري، فإن الالتزام بالتعويض الناشئ عنه يعد عملا تجاريا بالتبعية لارتباطه بأعمال التجارة.

واستنادا إلى قواعد التنازع بين أحكام القانون التجاري والقانون المدني، فإنه متى ترتب عن مخالفة أحكام السجل التجاري ضرر للغير، وجب الرجوع إلى القواعد العامة للإلزام المخالف بجبر الضرر، متى ثبتت العلاقة السببية بين عدم التسجيل أو إغفال البيانات والضرر اللاحق بالغير. ويجوز في هذه الحالة للمتعاملين مع الشخص غير المقيد أن يعاملوه كتاجر، غير أنه يحرم في المقابل من الحقوق والامتيازات المقررة للتاجر المقيد، دون أن يعفى من الالتزامات الملازمة لممارسة النشاط التجاري⁽²⁾.

وقد ميز المشرع بين التاجر القانوني، وهو الذي يمارس نشاطا تجاريا على وجه الاحتراف وقام بتسجيل نفسه في السجل التجاري، فيتمتع بكافة الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المرتبطة بهذه الصفة، وبين التاجر الفعلي الذي يزاول النشاط ذاته دون إتمام إجراءات القيد. ويستفاد ذلك من نص المادة 22 من القانون التجاري⁽³⁾ التي تقضي بأنه لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل والذين لم يبادروا إلى تسجيل أنفسهم بعد انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفة التاجر لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية، غير أنه لا يجوز لهم الاحتجاج بعدم تسجيلهم بقصد التهرب من الواجبات الملازمة لهذه الصفة. ومن ثم، فإن عدم التسجيل لا ينتج أي فائدة لصالح المخالف، بل يبقى خاضعا لكافة الالتزامات دون تمكينه من المزايا المقابلة.

كما أن إهمال نشر البيانات الإلزامية أو عدم إتمام إجراءات الإشهار القانوني المنصوص عليها في النصوص المنظمة، يترتب التزاما بجبر الأضرار التي قد تصيب

¹ انظر المادة 124 من أمر رقم 58-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-07، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج، العدد 31، الصادر سنة 2007.

² نور الدين الشاذلي، المرجع السابق، ص 109.

³ انظر المادة 22 من الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق.

الفصل الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالقيد في السجل

التجاري

الغير نتيجة هذا الإخلال، إذ لا يجوز الاحتجاج بالبيانات غير المشهورة وفق الأشكال القانونية. وينطبق الأمر ذاته على كل تاجر لم يدرج رقم تسجيله في السجل التجاري على فواتيره أو طلباته أو مراسلاته أو نشراته الإشهارية، متى أدى ذلك إلى إلحاق ضرر بالمتعاملين معه⁽¹⁾.

ويمتد الالتزام بجبر الضرر إلى ممثلي الشركات التجارية، حيث نظم القانون التجاري أحكامه في المادة 715 مكرر 21⁽²⁾، التي تجيز اعتبار مؤسسي الشركة أو القائمين بإدارتها، الذين وقع البطلان أثناء توليهم مهامهم، متضامنين في تعويض الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير بسبب حل الشركة، كما يمكن أن تشمل هذه المسؤولية المساهمين الذين لم يتم تقييم حصصهم أو المصادقة عليها وفق الأوضاع القانونية.

ولا يقتصر الأمر على التجار وممثلي الشركات، بل قد يثار الالتزام بجبر الضرر في مواجهة مأموري السجل التجاري إذا قبلوا ملفات غير مستوفية أو أغفلوا التأشير على البيانات أو تسجيل الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة، لاسيما تلك المتعلقة بالمنع من ممارسة التجارة، نظرا لما يضطلع به هؤلاء من دور محوري في ضمان دقة المعطيات المقيدة. كما يمكن أن يمتد ذلك إلى الموثق الذي يخل بالواجبات المفروضة عليه قانونا، خاصة فيما يتعلق بالتأكد من صحة البيانات واتخاذ الإجراءات اللازمة المرتبطة بالعقود التي يحررها⁽³⁾.

ومن جهة أخرى، لا يجوز الاحتجاج بالبيانات المقيدة في السجل التجاري في مواجهة الغير إلا بعد نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، غير أنه يجوز للغير التمسك بها ولو لم يتم نشرها، متى كانت صحيحة. كما لا يجوز للتاجر المسجل الذي يتنازل عن

¹ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 38.

² انظر المادة 715 مكرر من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق.

³ نور الدين الشاذلي، المرجع السابق، ص 109.

الفصل الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالقيد في السجل

التجاري

متجره أو يضعه في حالة تأجير تسيير أن يحتج بإنهاء نشاطه للتهرب من الالتزامات التي تعهد بها خلفه، إلا ابتداء من تاريخ التأشير المطابق في السجل التجاري، سواء تعلق الأمر بالشطب أو بالإشارة الخاصة بتأجير التسيير⁽¹⁾.

وبموجب المادة 21 من القانون التجاري، لا يمكن للأشخاص الخاضعين للتسجيل الاحتجاج اتجاه الغير المتعاقدين معهم أو تجاه الإدارات العمومية بالوقائع المنصوص عليها في المادة 25 وما يليها، إلا إذا أصبحت علنية قبل تاريخ إبرام العقد، ما لم يثبت أن الغير كان مطلعاً عليها شخصياً وقت التعاقد. وعليه، فإن كل إخلال بقواعد القيد والإشهار من شأنه أن يترتب التزاماً بجبر الأضرار التي تلحق بالغير، تكريساً لمبدأ حماية الثقة في المعاملات التجارية وضمان استقرارها⁽²⁾.

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية لمخالفة القيد في السجل التجاري

يمكن أن يترتب عن مخالفة أحكام القيد في السجل التجاري، بعد اكتشافها أو معاينتها من طرف الجهات المختصة، اتخاذ تدابير ذات طابع إداري تمس الوضعية القانونية للتاجر أو نشاطه، وهي تدابير لا يكفي معها مجرد تقرير المخالفة، بل تستوجب تدخل الإدارة قصد فرض الانضباط وضمان احترام قواعد التنظيم التجاري. فالإخلال بإجراءات التسجيل أو التعديل أو الشطب قد يؤدي إلى توقيع جزاءات تنظيمية تهدف إلى حماية النظام العام الاقتصادي وصيانة مصداقية السجل التجاري باعتباره أداة للإشهار القانوني.

وعليه تشكل الجزاءات الإدارية آلية مباشرة بيد الإدارة لضبط النشاط التجاري وردع المخالفين، بما يحقق التوازن بين حرية ممارسة التجارة وضرورة احترام القواعد القانونية المؤطرة لها، لذلك تقتضي دراسة هذا الجانب الوقوف عند مختلف صور الجزاءات

¹ فتيحة يوسف، المرجع السابق، ص 121.

² انظر المادة 25 وما يليها من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق.

الفصل الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالقيّد في السجل

التجاري

الإدارية التي يمكن اتخاذها في مواجهة المخالف (الفرع الأول)، ثم بيان الجهة أو السلطة المختصة قانوناً بتوقيع هذه الجزاءات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور الجزاءات الإدارية

لا يقتصر النظام الجزائي للقيّد في السجل التجاري على الجزاءات المدنية والجنائية فحسب، بل يشمل كذلك مجموعة من العقوبات الإدارية التي تهدف إلى ضمان احترام القواعد التنظيمية للسجل التجاري وردع المخالفين عن الإخلال بالالتزام بالقيّد أو المساس بصحة البيانات المقيمة. وتتميز هذه العقوبات بطابع تنظيمي، إذ تسند لها قواعد قانونية صريحة تهدف إلى تحقيق الانضباط القانوني داخل الوسط التجاري، مع تقوية دور الإدارة في مراقبة حسن تنفيذ الالتزامات المتصلة بالقيّد والتعديل والشطب.

وتتمثل صور العقوبات الإدارية التي يمكن توقيعها على المخالفين بأشكال متعددة وضعت لنتناسب مع خطورة المخالفة، أهمها:

أ- رفض القيد أو رفض التعديل أو الشطب

تعد من الصور الابتدائية للجزاءات الإدارية، حيث يمكن للجهة المكلفة بالقيّد عند معاينتها نقصاً في الملف أو عدم استيفاء الشروط القانونية أو تقديم وثائق غير سليمة أن ترفض قبول طلب القيد أو التعديل أو الشطب، وذلك بناءً على نصوص قانون السجل التجاري والتنظيم الصادر تطبيقاً له. ويترتب على هذا الرفض عدم إدراج الشخص أو التعديل المطلوب أو الشطب في السجل، وهو ما ينعكس مباشرة على قدرته في الاحتجاج بصفته القانونية أو بالبيانات المتصلة بنشاطه⁽¹⁾.

¹ فضيلة زداني، أثر الجزاء الإداري على الممارسات التجارية المخلة بالنزاهة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، 2026، ص 218.

الفصل الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالقيد في السجل

التجاري

ب- إلزام المخالف بإتمام إجراءات القيد أو تصحيح البيانات

تتخذ الإدارة في بعض الحالات إجراءات تنظيمية بإلزام المخالف بتصحيح النقص أو الخلل الذي وقع في بياناته، أو بإكمال الإجراءات القانونية للاستيفاء الكامل لواجب القيد، وذلك في أجل محدد قانونا. ويهدف هذا الأمر الإداري إلى تدارك المخالفة دون اللجوء إلى الجزاءات الأكثر شدة، ما يجعله وسيلة إصلاحية تهدف إلى إعادة النظام القانوني للسجل التجاري⁽¹⁾.

ج- التحذير الإداري

قد يصدر عن الجهات المشرفة على السجل التجاري في حالات الإخلال الخفيف أو المتكرر غير الجسيم قرار أو بلاغ إداري يتضمن تحذيرا للمخالف بعدم تكرار المخالفة، مع تنبيهه إلى التزامات القيد والشهر القانوني. ورغم أن التحذير لا يرتب أثارا مباشرة على المركز القانوني للتاجر، إلا أنه يعد إجراء إداريا ردعيا يسبق اتخاذ العقوبات الأكثر صرامة، ويكسب النظام التجاري مرونة في التعامل مع المخالفات الأقل خطورة⁽²⁾.

د- تعليق ممارسة النشاط التجاري

في الحالات التي تتسم فيها المخالفة بالإصرار أو الجسامة، يمكن للجهة المكلفة بتسيير السجل التجاري اتخاذ قرار تعليق ممارسة النشاط التجاري مؤقتا لحين استيفاء الشروط القانونية للاستمرار في التسجيل، وخاصة حين يكتشف أن استمرار المخالف في ممارسة نشاطه قد يضر بمصلحة الغير أو يخل بسلامة المعلومات المعلن عنها في

¹ عماد عجابي، مقال بعنوان: "الطابع القضائي للسجل التجاري الجزائري"، مجلة القانون و الأعمال

www.droitentreprise.com ، اطلع عليه بتاريخ 27 فيفري 2026.

² فتيحة يوسف، المرجع السابق، ص 106.

الفصل الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالقيّد في السجل

التجاري

السجل. ويعد هذا الإجراء من أشد العقوبات الإدارية لأنه يمس مباشرة بحقوق التاجر في الاستمرار بنشاطه⁽¹⁾.

هـ - الشطب الإداري من السجل التجاري

في الحالات القصوى لتكرار المخالفات الخطيرة أو عدم الامتثال لتنفيذ القرارات الإدارية السابقة، يمكن أن تقرر الجهة المختصة شطب اسم التاجر أو الشخص المعنوي من السجل التجاري، وذلك بإجراء إداري مؤقت أو دائم، بما يؤدي إلى فقدان الوضع القانوني للتاجر المقيد، وهو من أشد صور الجزاءات الإدارية لما يتضمنه من تأثير مباشر على وضعية المعني في الوسط التجاري وعدم إمكانية الاحتجاج بصفته⁽²⁾.

الفرع الثاني: السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات الإدارية

إن تحديد السلطة المختصة بتوقيع العقوبات الإدارية في مجال السجل التجاري يقتضي الانطلاق من مبدأ أساسي يحكم العمل الإداري، وهو مبدأ الشرعية، الذي مؤداه أنه “لا اختصاص ولا جزاء بغير نص”. فالعقوبات الإدارية، وإن لم تكن ذات طبيعة جزائية بالمعنى الضيق، إلا أنها تمثل مظهراً من مظاهر امتيازات السلطة العامة، ومن ثم لا يجوز توقيعها إلا من قبل جهة خولها القانون صراحة هذا الاختصاص. وفي هذا الإطار، أسند المشرع الجزائري مهمة مسك السجل التجاري والسهل على احترام إجراءاته إلى المركز الوطني للسجل التجاري، باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لإشراف الوزير المكلف بالتجارة⁽³⁾.

¹ نور الدين الفقهي، حجية الوثائق الإثباتية المقدمة للتقييد في السجل التجاري، مجلة القانون المغربي، العدد 20، 2003، ص 80.

² نور الدين قاسطل، القيد في السجل التجاري و في سجل الصناعات التقليدية و الحرف، دراسة مقارنة ط1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 64.

³ عمار عمورة، المرجع السابق، ص 109.

الفصل الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالقيد في السجل

التجاري

ويستند هذا الاختصاص إلى أحكام القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، الذي نص في مادته الأولى على أن السجل التجاري أداة قانونية لإشهار الوضعية القانونية للتجار والأشخاص المعنوية الخاضعة للتسجيل، بما يكرس وظيفة الضبط والرقابة التي تضطلع بها الإدارة في هذا المجال. كما نصت المادة 29 منه صراحة على أنه: «لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في المواد 19 إلى 22 من هذا القانون إذا لم تكن موضوع إشهار إجباري، لكنها تلزم مع ذلك مسؤولية الأشخاص المعنويين المدنية والجزائية»⁽¹⁾، وهو ما يفيد أن القيد ليس مجرد إجراء شكلي، بل يترتب آثاراً قانونية ويخضع لرقابة إدارية دقيقة، بما يبرر تدخل الإدارة عند الإخلال به.

كما عزز المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المحدد لكيفيات القيد في السجل التجاري هذا التوجه، إذ خول لمصالح السجل التجاري سلطة فحص طلبات التسجيل والتأكد من مطابقتها للنصوص التنظيمية، ومنحها صلاحية رفض الملفات غير المستوفية للشروط القانونية، أو المطالبة باستكمالها، أو تأشير القرارات المتعلقة بالتعديل أو الشطب. وتأسيساً على ذلك، فإن رفض القيد أو تعليق التسجيل أو الشطب الإداري تشكل جميعها مظاهر لسلطة إدارية تمارس في إطار نصوص قانونية وتنظيمية واضحة، ولا تعدو أن تكون تطبيقاً لآلية الضبط الإداري الاقتصادي⁽²⁾.

غير أن هذه السلطة، ورغم اتساع نطاقها، تبقى سلطة مقيدة بحدود الاختصاص المرسوم لها قانوناً، إذ يقتصر دور مأمور السجل التجاري على مراقبة مدى استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانوناً، دون أن يمتد إلى الفصل في المنازعات الجوهرية بين الأطراف، والتي تبقى من اختصاص القضاء. فالإدارة لا تملك سلطة تقديرية مطلقة في هذا المجال، وإنما تمارس رقابة قانونية محددة الهدف، تتمثل في ضمان احترام قواعد الإشهار التجاري وحماية الغير حسن النية. كما أن قراراتها يجب أن

¹ انظر المادة 29 من قانون رقم 90-22 المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق.

² مرسوم تنفيذي رقم 15-111، المصدر السابق.

الفصل الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالقيد في السجل

التجاري

تكون مؤسسة على سبب قانوني صحيح ومعللة تعليلًا كافيًا، وإلا كانت عرضة للإلغاء لغياب عدم الاختصاص أو مخالفة القانون أو الانحراف في استعمال السلطة⁽¹⁾.

وتكريسًا لمبدأ خضوع الإدارة للقانون، فإن القرارات الصادرة عن مصالح المركز الوطني للسجل التجاري تعد قرارات إدارية قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، باعتبار أن المركز يمارس امتيازات السلطة العامة. ويستند هذا الطعن إلى القواعد العامة في المنازعات الإدارية التي تخول للقاضي الإداري رقابة مشروعية القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية، سواء تعلق الأمر بغياب الاختصاص، أو الشكل، أو السبب، أو مخالفة القانون، أو الانحراف في استعمال السلطة. ومن ثم فإن القضاء الإداري يشكل ضمانًا جوهريًا لتحقيق التوازن بين مقتضيات النظام العام الاقتصادي وحماية الحقوق والحريات، لاسيما حرية التجارة والصناعة⁽²⁾.

وعليه، فإن السلطة المختصة بتوقيع العقوبات الإدارية في مجال السجل التجاري ليست سلطة مطلقة أو منفصلة، بل هي سلطة مقيدة بنصوص قانونية محددة، تمارس في إطار اختصاص واضح، وتخضع لرقابة قضائية فعالة، تجسيدا لدولة القانون ولمبدأ المشروعية الذي يعد حجر الأساس في النظام القانوني الإداري.

المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية لمخالفة القيد في السجل التجاري

إن نظام السجل التجاري لا يقتصر على كونه آلية للإشهار القانوني وتنظيم الحياة التجارية، بل يشكل كذلك أداة لحماية الثقة في المعاملات وضمان الشفافية في النشاط الاقتصادي، وهو ما يبرر إحاطة الالتزامات المرتبطة به بجملة من الجزاءات ذات الطابع الجنائي عند الإخلال بها. فالمشرع لم يكتف بترتيب آثار مدنية أو إدارية على مخالفة

¹ نور الدين قاستل، المرجع السابق، ص 65.

² عمار عوابدي، بركان جميلة، النظام القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري و منازعاته، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 9، العدد 2، 2024، ص 508.

الفصل الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالقيد في السجل

التجاري

قواعد القيد، وإنما ارتأى تجريم بعض الأفعال التي تمس بسلامة السجل التجاري أو تخل بواجبات التاجر القانونية، إدراكاً منه لخطورة هذه المخالفات على استقرار المعاملات وحماية الغير حسن النية.

وبناء على ذلك، تتجلى الجزاءات الجنائية أساساً في الحالة التي يتمتع فيها التاجر عن القيام بإجراء القيد أو يتقاعس عن إدخال التعديلات الطارئة التي تفرضها وضعيته القانونية، إذ يعد هذا الامتناع إخلالاً بالتزام قانوني صريح يترتب مسؤوليته الجزائية (المطلب الأول).

كما تمتد الحماية الجنائية لتشمل الأفعال التي تتطوي على تقديم بيانات غير صحيحة أو وثائق مزورة أو عدم تجديد التسجيل في الآجال المحددة، باعتبار أن هذه التصرفات تمس بمصادقية السجل التجاري وترزع الثقة التي يقوم عليها، مما يبرر إخضاعها لنظام عقابي خاص يهدف إلى الردع وحماية النظام العام الاقتصادي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الجزاءات المتعلقة بعدم القيد في السجل التجاري

إن الالتزام بالقيد في السجل التجاري يعد من الالتزامات الجوهرية التي فرضها المشرع على كل من يباشر نشاطاً تجارياً على وجه الاحتراف، سواء تعلق الأمر بالقيد الأصلي عند بدء ممارسة النشاط، أو بالقيد الثانوي عند فتح فروع أو وكالات تابعة للمؤسسة. ويهدف هذا الالتزام إلى ضمان علانية المركز القانوني للتاجر وتمكين الغير من الإحاطة بوضعيته القانونية، الأمر الذي يجعل من الإخلال به مساساً مباشراً بمبدأ الشفافية في المعاملات التجارية. ومن ثم، رتب المشرع جزاءات جنائية على امتناع التاجر عن القيام بالقيد في الآجال القانونية، باعتبار أن هذا الامتناع يشكل مخالفة صريحة لنصوص آمرة تستوجب الردع (الفرع الأول).

ولا يقتصر الالتزام على إجراء القيد عند بداية النشاط فحسب، بل يمتد ليشمل ضرورة تحيين البيانات المقيمة كلما طرأ تغيير على الوضعية القانونية أو النشاط التجاري للتاجر،

الفصل الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالقيد في السجل

التجاري

كالتغيير في العنوان أو النشاط أو الشكل القانوني أو غيرها من البيانات الجوهرية. ويعد عدم القيام بهذه التعديلات الطارئة إخلالا بواجب قانوني لا يقل خطورة عن عدم القيد الأصلي، لما قد يترتب عنه من تضليل للغير وإخلال بالثقة المفترضة في السجل التجاري، وهو ما دفع المشرع إلى تجريمه وإخضاعه لجزاءات محددة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: جزاء مخالفة التاجر بالالتزام القيد في السجل التجاري

تنص المادة 28 المعدلة من القانون التجاري الجزائري على أنه: “كل شخص طبيعي أو معنوي، غير مسجل في السجل التجاري، يمارس بصفة عادية نشاطه، يكون قد ارتكب مخالفة يعاين ويعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية السارية في هذا المجال.”⁽¹⁾ ويستفاد من هذا النص أن المشرع ربط مباشرة بين ممارسة النشاط التجاري بصفة معتادة وبين ضرورة القيد المسبق في السجل التجاري، معتبرا أن التخلف عن هذا الإجراء يشكل مخالفة تستوجب المعالجة والمتابعة والعقاب وفقا للنصوص المعمول بها.

ينص القانون رقم 04-08 على أن عقوبة الغرامة هي العقوبة الأساسية لجميع الجرائم التي تناولها في أحكامه، ولم تقترن عقوبة الحبس إلا في حالة واحدة، حيث تكون مضافة إليها ضمن نص المادة 34⁽²⁾، وتتميز الغرامة بكونها عقوبة مالية تحدد بمبلغ نقدي، دون أي ارتباط مباشر بالتعويضات المدنية، كما أنها تعد العقوبة المقررة للجنح والمخالفات، ويجوز أن تفرض الغرامة وحدها أو مقترنة بعقوبة الحبس بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة. ويركز القانون على الغرامة المالية أكثر من اللجوء إلى الحبس، نظرا لأنها توفر للدولة موارد مالية، كما أنها تشكل جزاءا مناسباً يواكب الطبيعة القانونية للنشاطات

¹ انظر المادة 28 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق.

² انظر المادة 34 من قانون رقم 04-08، المصدر السابق.

الفصل الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالقيد في السجل

التجاري

التجارية والاقتصادية، ويهدف إلى زجر الممارسين على احترام القوانين الاقتصادية والتنظيمية ذات الصلة⁽¹⁾.

أما عن نوع الغرامة التي اعتمدها القانون رقم 04-08، فهي غرامة بسيطة، إذ يحدد القانون مقدارها بين حد أدنى وحد أقصى، مع اعتبارها عقوبة أصلية في مواد الجناح والمخالفات، وعقوبة تكميلية في مواد الجنايات. ويجب الالتزام بالحد الأقصى والغرامة المقررة قانوناً، إذ لا يجوز للحكم أن يتجاوز الحد الأقصى المقرر، وإلا كان ذلك خروجاً عن مبدأ شرعية الجريمة وعقوبتها، وهو مبدأ أساسي في القانون الجزائي⁽²⁾.

وفي حالة عدم دفع الغرامة المالية، يملك القضاء الجنائي الحق في إرغام المحكوم عليه على دفعها باللجوء إلى الإكراه البدني، وذلك وفق المواد 759 إلى 755 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25⁽³⁾.

وعليه، تعرف جريمة عدم القيد في السجل التجاري بأنها تلك المخالفة التي تتمثل في مباشرة شخص طبيعي أو معنوي لنشاط تجاري بصفة عادية ومنتظمة دون أن يكون مسجلاً في السجل التجاري. فالتسجيل لا يعد مجرد إجراء شكلي، بل هو شرط جوهري يضيف المشروعية على ممارسة النشاط التجاري ويمنح صاحبه الصفة القانونية كتاجر، باستثناء بعض الأنشطة والمهن المقننة التي تخضع لنظام الترخيص المسبق. ومن هذا المنطلق، فإن مزاوله النشاط التجاري دون التسجيل أو دون اعتماد عند الاقتضاء يشكل

¹ بلعسلي الويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018/2017، ص 111.

² قانون رقم 04-08، المصدر السابق

³ انظر المواد من 759 إلى 775 من قانون رقم القانون رقم 14-25، المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج، ج، عدد 54، لسنة 2025.

الفصل الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالقيد في السجل

التجاري

فعلا مجرماً يعاقب عليه القانون، لما ينطوي عليه من مساس بمبدأ الشفافية والإشهار القانوني الذي يقوم عليه النظام التجاري⁽¹⁾.

وقد ميز المشرع في هذا الإطار بين ممارسة النشاط التجاري بصورة منتظمة ومستمرة، وبين ممارسته بصفة عرضية، حيث تختلف طبيعة الجزاء تبعاً لمدى استقرار النشاط وتأثيره في الحياة الاقتصادية.

أولاً: ممارسة نشاط تجاري قار دون قيد

في حالة ثبوت ممارسة نشاط تجاري بصفة معتادة ودائمة دون القيد في السجل التجاري، يقوم الأعوان المؤهلون قانوناً بغلق محل الشخص الطبيعي أو المعنوي المخالف إلى غاية تسوية وضعيته القانونية. ولا يقتصر الجزاء على الغلق الإداري للمحل، بل يضاف إليه توقيع غرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و 100.000 دج، وهو ما يعكس تشدد المشرع إزاء هذه الصورة من المخالفة نظراً لخطورتها واستمراريتها وتأثيرها المباشر على النظام العام الاقتصادي⁽²⁾.

ثانياً: ممارسة نشاط تجاري غير قار دون التسجيل

أما إذا تعلق الأمر بممارسة نشاط تجاري بصفة غير قارة، أي بصورة غير منتظمة، فإن المشرع أقر غرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج و 50.000 دج في حق المخالف. وإضافة إلى الغرامة، يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين قانوناً القيام بحجز السلع محل المخالفة، وعند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة في ارتكابها، ويتم هذا

¹ هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (الأعمال التجارية-التجار-السجل التجاري-الدفاتر التجارية-المحل التجاري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، ص 147.

² انظر المادة 31 من قانون رقم 04-08، المصدر السابق.

الفصل الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالقيّد في السجل

التجاري

الحجز وفقا لإجراءات الحجز المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المطبقين على الممارسات التجارية⁽¹⁾.

و في هذا الخصوص، نصت المادة 9 المعدلة من قانون العقوبات على: " العقوبات التكميلية هي:

- الحجز القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية.
- تحديد الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة...⁽²⁾

كما نصت المادة 16 مكرر على: "يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولةها، و أن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منها."⁽³⁾

وبذلك يتضح أن المشرع الجزائري أحاط بالالتزام بالقيّد في السجل التجاري بحماية جزائية صريحة، من خلال تقرير جزاءات مالية وتدابير ردعية تتدرج بحسب طبيعة النشاط المخالف، بما يضمن احترام قواعد الإشهار القانوني وصون الثقة في المعاملات التجارية.

¹ انظر المادة 32 نفس القانون.

² انظر المادة 09 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم.

³ انظر المادة 16 من نفس الأمر.

الفصل الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالقيّد في السجل

التجاري

الفرع الثاني: جزاء مخالفة التاجر بعدم القيام بالتعديلات الطارئة

لا شك أن عدم القيام بتعديل البيانات المسجلة في السجل التجاري يترتب عليه آثار سلبية وخيمة على النظام التجاري والاقتصادي، إذ يؤدي إلى فوضى في المعاملات التجارية ويزرع جوا من انعدام الثقة بين المتعاملين، وهو ما ينعكس مباشرة على الاستقرار الاقتصادي ويشكل مساسا بالنظام العام الاقتصادي. ومن هنا تتجلى أهمية السجل التجاري كأداة أساسية لتعزيز الشفافية وتنظيم العلاقات التجارية وحماية حقوق الغير، إذ يهدف إلى تقديم صورة دقيقة ومحدثة عن الوضعية القانونية للتاجر وكيانه التجاري⁽¹⁾.

ولذلك، فقد اعتبر المشرع الجزائري عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في الآجال القانونية ثلاثة أشهر من حدوث أي تغيير في الوضعية القانونية للتاجر مخالفة يعاقب عليها القانون⁽²⁾. وتشمل هذه التغيرات الطارئة:

- تغيير عنوان الشخص الطبيعي للتاجر.
- تغيير المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري.
- تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية، وتعديل القانون الأساسي للشركة.

وقد قرر المشرع لهذه المخالفة عقوبة مالية تتراوح بين 10.000 دج و500.000 دج، إضافة إلى إمكانية الشطب من السجل التجاري في حال عدم تسوية الوضعية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ معاناة المخالفة، وذلك تطبيقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-13 المعدل والمتمم للمادة 37 من قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أغسطس 2004⁽³⁾.

¹ نبيلة كردي، السجل التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، العدد 01، 2022، ص 71.

² انظر المادة 37 من قانون رقم 04-08، المصدر السابق.

³ قانون رقم 06-13، مؤرخ في 23 يوليو 2013، يعدل و يتمم قانون رقم 04-08، المصدر السابق.

الفصل الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالقيّد في السجل

التجاري

ويلاحظ أن المشرع قد رفع الحد الأقصى لهذه الغرامة المالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، في خطوة تهدف إلى مواجهة التهاون المتكرر من قبل بعض الملتزمين بإجراء التعديلات القانونية اللازمة⁽¹⁾. ومن الجدير بالملاحظة أن المشرع ساوى بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في تحديد هذه العقوبة، رغم تمييزه بينهما في حالات أخرى مثل عقوبة عدم إشهار البيانات، وهو ما قد يبدو متناقضا للوهلة الأولى، إلا أن ذلك يبرر بالنظر إلى المخاطر المحتملة على النظام الاقتصادي والتبعات الكبيرة للأفعال المجرمة على الطرفين، سواء من حيث المسؤولية المالية أو التأثير على الغير⁽²⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أن الحالات المشار إليها في المادة 37 من قانون 04-08 ليست حصرية، إذ يمكن أن تشير نصوص أخرى إلى حالات إضافية تستوجب تعديل البيانات المسجلة في السجل التجاري، بما يضمن تحديث المعلومات وإبقاء الغير على اطلاع دائم بوضعية التاجر وكيانه القانوني⁽³⁾.

وإذا لم يقدّم التاجر بتعديل مستخرج السجل التجاري بعد تغييرات طارئة في وضعه القانوني، و انقضى الأجل دون التسوية، فيتخذ الوالي قرارا بالغلق الإداري للمحل التجاري لحين تسوية الوضعية، وفي حالة استمرار المخالفة بعد انتهاء فترة الغلق الإداري، يحكم القاضي بالشطب النهائي للسجل التجاري للتاجر المخالف⁽⁴⁾.

و في هذا السياق، نصت المادة 16 مكرر من قانون العقوبات على: "يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا

¹ قانون رقم 04-08، المصدر السابق.

² نادية فضيل، المرجع السابق، ص 68.

³ انظر المادة 37 من القانون رقم 04-08، المصدر السابق.

⁴ قانون رقم 13-06 المعدل و المتمم للقانون رقم 04-08، المصدر السابق.

الفصل الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالقيّد في السجل

التجاري

ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاوالتها، و أن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منها⁽¹⁾.

قبل التعديل، كانت العقوبة المالية للمخالفة أقل بكثير، حيث نص قانون 04-08 الأصلي على غرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و 100.000 دج، إضافة إلى إمكانية سحب السجل التجاري مؤقتاً من قبل القاضي حتى يقوم التاجر بتسوية وضعه، وهو ما يبرز حرص المشرع على زيادة الردع المالي والقانوني لضمان احترام التزامات التاجر تجاه السجل التجاري والمجتمع التجاري ككل⁽²⁾.

وبذلك، يظهر المشرع الجزائري من خلال التشديد على عقوبة عدم تعديل بيانات السجل التجاري مدى حرصه على حماية الثقة في المعاملات التجارية، وضمان استمرارية تحديث المعلومات القانونية والاقتصادية المتعلقة بالمعاملين التجاريين، الأمر الذي يعزز من فعالية النظام التجاري ويضمن استقرار البيئة الاقتصادية للبلاد.

المطلب الثاني: الجزاءات المتعلقة بالبيانات الخاطئة و تزوير الوثائق

إن الغاية من إخضاع النشاط التجاري لنظام القيد في السجل التجاري لا تقتصر على مجرد تسجيل اسم التاجر أو بياناته الشكلية، وإنما تمتد إلى ضمان صحة المعلومات المصرح بها وصدقها، باعتبار أن السجل يشكل مرجعاً رسمياً يعتمد عليه الغير في بناء تعاملاتهم واتخاذ قراراتهم الاقتصادية. ومن ثم فإن أي تحريف أو إغفال متعمد للبيانات الجوهرية من شأنه أن يمس بمبدأ الثقة المشروعة ويخل بوظيفة الإشهار القانوني التي يقوم عليها النظام التجاري. ولهذا السبب، أقر المشرع جزاءات جنائية في مواجهة التاجر الذي يقيد نفسه ببيانات خاطئة أو يمتنع عن إشهار البيانات الواجب نشرها، لما في ذلك من تضليل للغير وإخلال بمقتضيات الشفافية والوضوح في المعاملات (الفرع الأول).

¹ انظر المادة 16 من الأمر رقم رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

² قانون رقم 04-08، المصدر السابق.

الفصل الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالقيد في السجل

التجاري

كما أن الحماية الجنائية لا تقف عند حد التصريح غير الصحيح، بل تمتد لتشمل الأفعال التي تنطوي على استعمال وسائل احتيالية تمس بمصادقية الوثائق المقدمة للإدارة، كحالة تقديم نسخ مزورة أو وثائق غير صحيحة أو الامتناع عن تجديد التسجيل في الآجال القانونية. فهذه الأفعال لا تمثل مجرد مخالفة شكلية، بل تشكل اعتداءً مباشراً على سلامة السجل التجاري بوصفه أداة رسمية للإثبات والإشهار، الأمر الذي يبرر إخضاعها لنظام عقابي خاص يهدف إلى الردع العام والخاص وصون النظام العام الاقتصادي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: جزاء قيد التاجر نفسه ببيانات خاطئة و عدم إشهارها

يشكل الالتزام بصحة البيانات المقيدة في السجل التجاري وإشهارها في الآجال القانونية إحدى الدعائم الأساسية لضمان شفافية المعاملات التجارية وحماية الغير حسن النية، إذ لا يقتصر دور السجل التجاري على مجرد إثبات الصفة التجارية، وإنما يتعداه إلى تكريس مبدأ العلنية وتمكين المتعاملين من الاطلاع على الوضعية القانونية الحقيقية للتاجر أو الشركة. ومن ثم، فإن أي إخلال بهذا الالتزام، سواء تعلق بتقديم بيانات غير مطابقة للحقيقة عند القيد (أولاً) أو بالامتناع عن القيام بالإشهارات القانونية الواجبة (ثانياً)، يترتب مسؤولية قانونية تستوجب الجزاء.

أولاً: جزاء مخالفة قيد التاجر نفسه ببيانات خاطئة

يعد إدلاء التاجر ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة عند طلب قيده في السجل التجاري فعلاً مجرمًا متى كان ذلك بسوء نية وبقصد تحقيق التسجيل، لما في هذا السلوك من مساس بمصادقية السجل التجاري ووظيفته الأساسية في إشهار الوضعية القانونية الحقيقية للتاجر. فإذا قام شخص طبيعي أو معنوي بتقييد نفسه استناداً إلى تصريحات مغلوطة أو معلومات ناقصة عن عمد، فإنه يسأل جزائياً ويعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج و 500.000 دج.

الفصل الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالقيود في السجل

التجاري

وقد كرس المشرع هذا الحكم صراحة في المادة 33 من القانون رقم 04-08، التي نصت على أنه: «يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري، بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج»⁽¹⁾. ومن ثم فإن قيام هذه الجريمة يقتضي توافر ثلاثة أركان أساسية:

1-الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي في وجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد العقوبة المقررة له، وهو ما يتجسد في المادة المذكورة أعلاه.

2-الركن المعنوي:

يتحقق بثبوت سوء النية لدى التاجر، أي علمه بعدم صحة البيانات أو عدم اكتمالها وقت تقديمها بقصد التسجيل.

3-الركن المادي:

يتمثل في الإدلاء فعليا بتلك التصريحات أو المعلومات، وما قد يترتب عنها من إلحاق ضرر بالغير، مع قيام علاقة سببية بين الفعل والقصد الجنائي⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبة المقررة حالياً بموجب القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم تختلف عما كان مقررا في ظل القانون رقم 90-22، إذ كانت العقوبة آنذاك تتمثل في غرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج و20.000 دج والحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود. كما كان يجوز للقاضي المكلف بالعمل التجاري أن يأمر تلقائياً، وعلى نفقة المخالف، بتسجيل هذه

¹ انظر المادة 33 من قانون رقم 04-08، المصدر السابق.

² نور الدين الشاذلي، المرجع السابق، ص 110.

الفصل الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالقيد في السجل

التجاري

العقوبات في هامش السجل التجاري ونشرها في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية⁽¹⁾. أما في ظل التنظيم الحالي، فقد حصر المشرع الجزاء في الغرامة المالية دون تقرير عقوبة سالبة للحرية.

ثانيا: جزاء مخالفة عدم إشهار البيانات القانونية

لا تقتصر الحماية القانونية التي أقرها المشرع على مجرد تجريم الإدلاء ببيانات غير صحيحة عند القيد في السجل التجاري، بل تمتد كذلك إلى معاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للالتزام القيد ولم يتم بإجراءات الإشهار القانوني المفروضة عليه. ويقصد بالإشهار القانوني مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى إعلام الغير بالوضعية القانونية والمالية للتاجر أو الشركة، ضمانا للشفافية وحماية للثقة في المعاملات التجارية.

ولمعرفة مدى فعالية العقوبات التي رتبها المشرع في هذا المجال، يتعين التطرق إلى الإجراءات والجزاءات المقررة كما يلي:

1- إجراءات المصالحة:

لوحظ في الواقع العملي عزوف العديد من الشركات عن القيام بإجراء إيداع حساباتها الاجتماعية، وذلك لعدة أسباب، من بينها صعوبة تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد، أو لجوء بعض الشركات إلى التوقف عن النشاط دون القيام بشطب السجل التجاري، إضافة إلى محاولة بعض المؤسسات التهرب من الأداء الضريبي⁽²⁾.

وأمام هذه الوضعية، نص القانون رقم 13-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08⁽³⁾ على إقرار إجراءات مصالحة لفائدة الشركات والمؤسسات التجارية التي لم تقم بإيداع

¹ انظر المادة 27 من قانون رقم 90-22، المصدر السابق.

² لبال نادية، لونس طاموس، الأحكام الجديدة المنظمة للسجل التجاري في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016/2015، ص 21.

³ انظر المادة 9 من قانون رقم 13-06، المصدر السابق.

الفصل الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالقيّد في السجل

التجاري

حساباتها الاجتماعية. ويعد هذا الإجراء استثنائياً، هدفه تفادي مباشرة الإجراءات القضائية بناءً على محضر معاينة المخالفة المحرر من طرف الأعوان المؤهلين المنصوص عليهم في الفقرة المتعلقة بالمادة 30 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم⁽¹⁾.

وفي هذا السياق، نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها⁽²⁾ على أن كيفية تحرير محاضر معاينة المخالفة تتم وفقاً للتشريع والتنظيم المطبقين على الممارسات التجارية، التي ينظمها ويحكمها القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

وتتطلب إجراءات المصالحة بعد استلام الوزير المكلف بالتجارة لمحاضر المعاينة المحررة من طرف الموظفين المختصين، حيث يقوم باقتراح غرامة صلح حددها القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم بمبلغ 100.000 دج. ويتم تبليغ الشركة أو المؤسسة المخالفة بهذا الاقتراح خلال أجل سبعة أيام من تاريخ تحرير محضر المعاينة⁽³⁾.

ويمنح للمؤسسة المخالفة خياران:

- **الخيار الأول:** قبول اقتراح الوزير المكلف بالتجارة ودفع غرامة الصلح المقدرة بـ 100.000 دج خلال أجل ثلاثين يوماً.
- **الخيار الثاني:** رفض الاقتراح، وفي هذه الحالة يحال محضر المعاينة إلى الجهات القضائية المختصة إقليمياً للفصل في المخالفة.

وتعد إجراءات المصالحة اختيارية، إذ يمكن للشركات والمؤسسات قبولها وتسوية وضعيتها بدفع الغرامة، كما يمكنها رفضها والمثول أمام الجهات القضائية. غير أن

¹ انظر المادة 30 من قانون رقم 04-08، المصدر السابق.

² انظر الفقرة 2 من المادة 30 من نفس القانون.

³ مسعود حساينية، فاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص 53.

الفصل الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالقيّد في السجل

التجاري

التطبيق العملي يظهر أن أغلب المؤسسات المخالفة تفضل قبول اقتراح الوزير ودفع غرامة الصلح تقاديا للإجراءات القضائية وما قد يترتب عنها من تعقيدات⁽¹⁾.

2-العقوبات المقررة على عدم القيام بإجراءات الإشهار القانوني:

فضلا عن إمكانية اللجوء إلى المصالحة، رتب القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم جزاءات ردعية ذات طابع مالي على عدم القيام بإجراءات الإشهار القانوني في الآجال المحددة، مع التمييز بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي.

أ- العقوبات المقررة على الشخص المعنوي:

إن الشركات والمؤسسات التجارية الخاضعة للقيّد في السجل التجاري والتي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم، تخضع لعقوبة مالية تتمثل في غرامة تتراوح بين 30.000 دج و 300.000 دج، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 35 من القانون نفسه⁽²⁾.

كما يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات التي لم تلتزم بإجراءات الإشهار القانوني إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة.

وفضلا عن الغرامة المالية، فإن الشركات والمؤسسات التجارية المخالفة لإجراء الإيداع القانوني لحساباتها تسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش والمخالفات الخطيرة،

¹ قانون رقم 04-08، المصدر السابق.

² انظر المواد 11 و 12 و 35 من قانون رقم 04-08، المصدر السابق.

الفصل الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالقيّد في السجل

التجاري

وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 29 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009⁽¹⁾. ويترتب عن هذا التسجيل جملة من التدابير، تتمثل في:

- عدم الاستفادة من الامتيازات الجبائية والجمركية المرتبطة بترقية الاستثمار.
- عدم الاستفادة من التسهيلات الممنوحة من الإدارة الجبائية والجمركية والإدارة المكلفة بالتجارة.
- الاستبعاد من المناقصات في الصفقات العمومية.
- الاستبعاد من عمليات التجارة الخارجية.

ويتضح من ذلك أن المشرع الجزائري، رغم منحه الشركات والمؤسسات التجارية امتيازات وتحفيزات متعددة لممارسة النشاط التجاري، إلا أنه رتب بالمقابل جزاءات صارمة في حال الإخلال بواجب الإشهار القانوني.

ب- العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي:

بالنسبة للشخص الطبيعي الخاضع للقيّد في السجل التجاري، فإنه في حال عدم قيامه بالإشهارات القانونية المنصوص عليها في المادة 15 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم، يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و30.000 دج⁽²⁾، طبقاً لما نصت عليه المادة 36 من القانون ذاته.

وقد أوجبت المادة 15 على كل تاجر شخص طبيعي القيام بالإشهارات القانونية الهادفة إلى إعلام الغير بحالته وأهليته، وبعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي لتجارته، وبملكية المحل التجاري.

¹ انظر المادة 29 من أمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 44، الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009.

² انظر المادة 15 من قانون رقم 04-08، المصدر السابق.

الفصل الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالقيّد في السجل

التجاري

كما يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الطبيعيين الذين لم يلتزموا بإجراءات الإشهار القانوني إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة⁽¹⁾.

ويلاحظ أن الحد الأقصى للغرامة المقررة على الشخص الطبيعي يساوي الحد الأدنى للغرامة المفروضة على الشخص المعنوي، وهو ما ينسجم مع الفارق في القدرة المالية وحجم النشاط بين التاجر الفردي والشركة التجارية، باعتبار أن أرباح الشركات والمؤسسات التجارية غالباً ما تكون أضخم من تلك التي يتحصل عليها التاجر الفرد.

وفي الأخير، يتبين أن المشرع فرض على كل من الشخص الطبيعي والمعنوي، عند عدم القيام بالإشهارات القانونية الإلزامية، عقوبات مالية ذات طابع ردعي، تكريساً لمبدأ الشفافية وضماناً لحماية الغير واستقرار المعاملات التجارية.

الفرع الثاني: جزاء تقديم نسخ مزورة و عدم التجديد

تعد عملية التزوير جريمة تمس كافة المجالات التجارية والقانونية، فهي تعني إفساد الشيء بتغيير حقيقته، سواء بإضافة عناصر جديدة أو حذف عناصر أصلية، بقصد إيهام الغير بصحة المستند، ما يترتب عليه إلحاق ضرر بالغير. وقد تكون الجريمة جنائية أو جنحة، وقد يرتكبها موظف عمومي أثناء تأدية مهامه، مثل تحرير العقود الرسمية⁽²⁾.

وقد عاقب قانون العقوبات على التزوير في العديد من مواده، بنصوص تتراوح بين الحبس من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة بين 500 دج و 10.000 دج لكل من قلد خاتم أو طابع أو علامة لأي سلطة، أو استعملها بشكل مزور. ويطبق ذلك على تقليد

¹ انظر المادة 36 الفقرة 2 من قانون رقم 04-08، المصدر السابق.

² انظر المادة 36 الفقرة 2 من قانون رقم 04-08، المصدر السابق.

الفصل الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالقيد في السجل

التجاري

ختم المركز الوطني للسجل التجاري على الشهادات أو المستخرجات أو الاستثمارات، بهدف الاستفادة التجارية غير المشروعة، ما يضر بالائتمان التجاري⁽¹⁾.

و في السياق ذاته، شدد المشرع الجزائري على جزاء مخالفة التاجر عند تقديمه شهادات أو نسخ مزورة من مستخرجات السجل التجاري أو أية وثيقة مرتبطة به بقصد اكتساب حق أو صفة. فقد نص القانون رقم 04-08 في المادة 34 على أن: "يعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة واحدة، و بغرامة تتراوح بين 100.000 دج و 1.000.000 دج. إضافة إلى ذلك، يامر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري المعني، كما يمكنه منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها خمس سنوات." (2)

ويلاحظ أن العقوبات السابقة في القانون رقم 90-22 كانت أقل صرامة، حيث كانت تتراوح مدة الحبس بين ستة أشهر وثلاث سنوات، والغرامة بين 30.000 دج و 100.000 دج، ما يعكس تشديد المشرع الجزائري في القانون الجديد لمواجهة الاستفحال المتزايد لجرائم التزوير في الوسط التجاري، مع تعزيز إجراءات الرقابة بمشاركة أعوان رقابة مختصين إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية، لضمان معاينة المخالفات والتأكد من الالتزام بالقوانين⁽³⁾.

كما نص القانون التجاري على جزاءات تتعلق بمخالفات إجراءات القيد والإشهار في السجل التجاري، وتتمثل في غرامة مالية تتراوح بين 180 دج و 360 دج في حالة عدم

¹ انظر المادة 214 من الأمر رقم 66-156، المصدر السابق.

² انظر المادة 34 من قانون رقم 04-08، المصدر السابق.

³ قانون رقم 90-22، المصدر السابق.

الفصل الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالقيد في السجل

التجاري

ذكر التاجر عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية، أو مقر التسجيل ورقم القيد في كل المراسلات الصادرة باسم المؤسسة⁽¹⁾.

أما بالنسبة لعدم تجديد مستخرج السجل التجاري عند انتهاء صلاحيته، فقد نصت المادة 9 من القانون رقم 06-13 على غرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و500.000 دج، مع إمكانية إصدار الوالي قرار بالغلق الإداري للمحل التجاري، وإذا لم يتم التاجر بتسوية وضعه خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ معاناة المخالفة، يحكم القاضي بالشطب النهائي من السجل التجاري⁽²⁾.

¹ انظر المادة 27 من أمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، المصدر السابق.

² انظر المادة 9 من القانون رقم 06-13، المصدر السابق.

الفصل الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالقيد في السجل

التجاري

خلاصة الفصل:

في ضوء ما تم تناوله ضمن هذا الفصل، يتبين أن المشرع الجزائري قد أحاط مسألة القيد في السجل التجاري بجملة من الجزاءات الجنائية الرامية إلى ضمان احترام هذا الالتزام الجوهري في تنظيم النشاط التجاري وضبط المعاملات. فقد أبرزت الدراسة أن الإخلال بواجب القيد، سواء تعلق بعدم التسجيل الأصلي أو الثانوي، أو بعدم القيام بالتعديلات الطارئة التي تطرأ على الوضعية القانونية للتاجر، لا يعد مجرد مخالفة شكلية، وإنما يشكل مساساً بمبدأ الشفافية والأمن القانوني في المعاملات التجارية، وهو ما استوجب تقرير عقوبات ردعية تتناسب مع خطورة السلوك المرتكب وآثاره الاقتصادية.

كما يتضح أن السياسة العقابية في هذا المجال لم تقتصر على تجريم الامتناع عن القيد، بل امتدت لتشمل الأفعال المرتبطة بتقديم بيانات خاطئة أو غير كاملة، وكذا تزوير الوثائق أو تقديم نسخ مزورة وعدم تجديد البيانات في الآجال القانونية. ويعكس هذا التوجه حرص المشرع على حماية الثقة العامة في السجل التجاري باعتباره أداة إشهار قانوني تهدف إلى إعلام الغير بحقيقة الوضعية القانونية للتاجر، وضمان استقرار المعاملات. ومن ثم، فإن الجزاءات المقررة لا تستهدف العقاب في حد ذاته، بقدر ما ترمي إلى تكريس مبدأ المشروعية وإلزام التاجر باحترام القواعد المنظمة لممارسة النشاط التجاري.

وفي المقابل، يكشف تحليل هذه الجزاءات عن سعي المشرع إلى تحقيق التوازن بين الردع والزجر من جهة، وضمان استمرارية النشاط الاقتصادي من جهة أخرى، من خلال تنويع العقوبات بين الغرامات المالية، والتدابير التكميلية، والإحالة على الجهات القضائية المختصة عند الاقتضاء. وعليه، فإن فعالية المنظومة العقابية المرتبطة بالقيد في السجل التجاري تبقى رهينة بحسن تطبيقها من قبل الجهات المختصة، وبمدى وعي التجار بأهمية الامتثال للقواعد القانونية المنظمة لهذا الالتزام، بما يكرس حماية المعاملات التجارية ويعزز الثقة في الوسط الاقتصادي

خاتمة

إن ما يمكن استخلاصه في ختام هذا البحث، هو أن نظام القيد في السجل التجاري في التشريع الجزائري يشكل آلية تنظيمية جوهرية لضبط النشاط التجاري وترسيخ مبدأ الشفافية في المعاملات. غير أن دراسة المنظومة القانونية المنظمة لهذا القيد تكشف أن المشرع أحاطه بجملة من الجزاءات الجنائية والإدارية قصد ضمان احترامه، إدراكا منه لخطورة الإخلال به على استقرار المعاملات وثقة المتعاملين. ومع ذلك، فإن فعالية هذه الجزاءات تبقى رهينة بحسن تطبيقها وتفعيلها ميدانيا، خاصة في ظل بعض الممارسات التي تعكس استمرار ظاهرة النشاط غير المصرح به أو الإدلاء ببيانات غير مطابقة للحقيقة، الأمر الذي يضعف من الدور الإعلامي والائتماني للسجل التجاري.

ويتضح كذلك أن خطورة الإخلال بالقيد لا تتجلى فقط في حالة الامتناع عن التسجيل، بل تمتد إلى الأفعال المرتبطة بتقديم بيانات خاطئة أو غير كاملة، أو الامتناع عن إجراء التعديلات الطارئة، أو عدم القيام بالإشهارات القانونية الواجبة، فضلا عن حالات تقديم نسخ مزورة أو عدم تجديد البيانات في الآجال المحددة. وقد أبرزت الدراسة أن المشرع اعتمد في مواجهة هذه الأفعال سياسة عقابية متدرجة، تراوحت بين الغرامات المالية، والتدابير التكميلية كالغلق والحجز، والإحالة على الجهات القضائية المختصة، بما يعكس حرصه على حماية الثقة العامة في السجل التجاري باعتباره أداة للإشهار القانوني وضمانا للأمن القانوني في الوسط الاقتصادي.

ومن جهة أخرى، فإن الإشكال العملي لا يكمن في غياب النصوص الجزية، بل في مدى فعاليتها في الحد من المخالفات المرتبطة بالقيد، خاصة في ظل اتساع النشاط التجاري وتنوع أشكاله. كما أن تعدد الجهات المتدخلة في المعالجة والمتابعة، وطبيعة الإجراءات المرتبطة بالمصالحة أو الإحالة القضائية، قد يثير بعض الصعوبات التطبيقية التي تؤثر على سرعة الردع ونجاعته. وفي المقابل، يظهر أن تحقيق التوازن بين متطلبات الردع وضمان استمرارية النشاط الاقتصادي يقتضي تفعيل آليات رقابية أكثر فعالية، مع تعزيز الوعي القانوني لدى التجار بأهمية القيد وآثاره، بما يكرس ثقافة الامتثال بدل الاكتفاء بالزجر.

وعليه، فإن تكريس فعالية الجزاءات المرتبطة بالقيد في السجل التجاري يظل رهينا بتكامل المنظومة القانونية والتنظيمية، وبتعزيز التنسيق بين الجهات المختصة بالرقابة والمتابعة، فضلا عن ترسيخ وعي قانوني لدى الفاعلين الاقتصاديين بأهمية احترام قواعد القيد والإشهار، بما يسمح بتعزيز الشفافية، وحماية الغير، ودعم استقرار المعاملات التجارية داخل الجزائر.

ووفقا لهذه الدراسة، تم التوصل إلى نتائج واقتراح توصيات نوردتها فيما يلي:

أولا: النتائج

- يمثل القيد في السجل التجاري التزاما قانونيا جوهريا يترتب على الإخلال به قيام مسؤولية جزائية، لما له من دور أساسي في تنظيم النشاط التجاري وضمان علنية المعلومات المتعلقة بالتاجر.
- تؤكد الدراسة أن المشرع الجزائري لم يحصر التجريم في حالة عدم القيد فقط، بل وسعه ليشمل عدم القيام بالتعديلات الطارئة، وعدم الإشهار القانوني، وتقديم بيانات غير صحيحة أو غير كاملة.
- يلاحظ أن العقوبات المقررة تتنوع بين الغرامات المالية والتدابير التكميلية، بما يعكس تبني سياسة عقابية متدرجة تراعي طبيعة المخالفة وخطورتها.
- يظهر أن التمييز بين النشاط القار وغير القار في حالة عدم التسجيل يعكس محاولة المشرع ملائمة الجزاء مع درجة الخطورة والتأثير الاقتصادي للمخالفة.
- يتضح أن جريمة الإدلاء ببيانات خاطئة تستلزم توافر أركانها الثلاثة (الشرعي، المادي، المعنوي)، ما يؤكد خضوعها للقواعد العامة في التجريم والعقاب.
- يلاحظ أن إقرار إجراءات المصالحة في بعض المخالفات يعكس توجهها نحو تبسيط المعالجة وتخفيف العبء عن القضاء، مع الحفاظ على الطابع الردعي للجزاء.
- يظهر أن فعالية هذه الجزاءات تبقى مرتبطة بمدى تفعيل الرقابة الميدانية وتعزيز التنسيق بين المصالح المختصة، إضافة إلى نشر الوعي القانوني بأهمية القيد والإشهار.

ثانياً: التوصيات

- تعزيز آليات الرقابة على ممارسة النشاط التجاري دون قيد، من خلال تكثيف المعايينات الميدانية وتفعيل دور الأعوان المؤهلين قانوناً.
- تطوير نظام معلوماتي متكامل بين مختلف الإدارات المعنية، بما يسمح بالكشف المبكر عن حالات عدم القيد أو عدم تحيين البيانات.
- تبسيط إجراءات القيد والتعديل والإشهار، لتفادي عزوف بعض التجار عن الامتثال بسبب التعقيدات الإدارية.
- مراجعة قيمة الغرامات بشكل دوري بما يتلاءم مع التطورات الاقتصادية، حتى تحافظ على فعاليتها الردعية.
- تعزيز التوعية القانونية لفائدة التجار، خاصة المبتدئين منهم، حول الآثار القانونية المترتبة عن الإخلال بالقيد في السجل التجاري.
- دعم دور القضاء في توحيد الاجتهاد المتعلق بجرائم القيد، بما يحقق استقراراً في التطبيق ويعزز مبدأ المساواة أمام القانون.
- تفعيل التنسيق بين المركز الوطني للسجل التجاري والمصالح الجبائية والرقابية، لضمان تبادل المعلومات ومكافحة النشاط غير المصرح به.
- تشجيع اعتماد مقارنة وقائية إلى جانب المقاربة الجزرية، تقوم على المرافقة والإرشاد قبل اللجوء إلى العقوبة، بما يحقق التوازن بين حماية النظام العام الاقتصادي وضمان حرية المبادرة

قائمة المراجع

ا. باللغة العربية

أولا: الكتب

- 1-بسام محمد الطراونة، باسم محمد ملحم، مبادئ القانون التجاري، دار المسير، الإسكندرية، مصر، د س ن.
- 2-خالد زايدي، النظام القانوني للسجل التجاري، دار الخلدونية، الجزائر، 2020.
- 3-رزق الله العربي بن المهدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 4-سالم القضاة و آخرون، مبادئ القانون التجاري، ط1، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2000.
- 5-عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 6-علي بن غانم، الوجيز في شرح القانون التجاري و قانون الأعمال، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 7-علي فتاك، القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
- 8-عمار عمورة، شرح القانون التجاري، الاعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010.
- 9-فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران، الجزائر، 2007.

- 10-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 11-فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري (مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، التجارة الإلكترونية)، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2009.
- 12-فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري (مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، التجارة الإلكترونية)، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2009.
- 13-محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 14-مصطفى كمال طه، وائل بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، مصر، 1998.
- 15-نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ط8، المطبعة الجامعية، الجزائر، 2005.
- 16-نسرین شريقي، الأعمال التجارية -التاجر-، المحل التجاري، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، أكتوبر، 2013.
- 18-نور الدين الشاذلي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، دار العلوم للنشر و التوزيع، ، عنابة، الجزائر، 2003.
- 19-نور الدين قاستل، القيد في السجل التجاري و في سجل الصناعات التقليدية والحرف، دراسة مقارنة ط1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
- 20-هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (الأعمال التجارية-التجار-السجل التجاري الدفاتر التجارية-المحل التجاري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1- **بلعسلي الويزة**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018/2017.

2- **خديجي أحمد**، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، باتنة، الجزائر، 2016.

3- **عيسى بكاي**، الشروط القانونية و التنظيمية لمزولة الأنشطة التجارية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018/2017.

ب- مذكرات الماجستير

1- **نور الدين قاستل**، نظام القيد في السجل التجاري و في سجل الصناعة التقليدية والحرف، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2012.

2- **عودي عبد الله**، مهام المركز الوطني للسجل التجاري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004./2003.

3- **مسعود حساينية**، فاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.

4-لبال نادية، لونس طاوس، الأحكام الجديدة المنظمة للسجل التجاري في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016/2015.

ثالثا: المقالات العلمية

1-أحمد سعد الدين، كيفية القيد في السجل التجاري على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-111، مقال منشور، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، د س ن.

2-بن حميدوش نور الدين، حمادي محمد رضا، التسجيل في السجل التجاري بين الشرط و الأثر لاكتساب صفة التاجر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أدرار و جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 7، 2019.

3-بورنان حورية، تحديد شروط اكتساب صفة التاجر في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانونية، العدد 6، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، د س.

4-حساين سامية، القيد في السجل التجاري الرقمي أحد بنود و إنجازات الحكومة الإلكترونية في الجزائر، مجلة المدرسة العليا للإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة حيدرة، الجزائر، 2016، المجلد 01، العدد 22، 2016.

5-عماد عجابي، مقال بعنوان: "الطابع القضائي للسجل التجاري الجزائري"، مجلة القانون و الأعمال www.droitentreprise.com ، اطلع عليه بتاريخ 27 فيفري 2026.

6-عمار عوابدي، بركان جميلة، النظام القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري و منازعاته، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 9، العدد 2، 2024.

7-فتيحة يوسف، الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، الجزء 41، العدد 02، 2004.

- 8-فضيلة زداني، أثر الجزاء الإداري على الممارسات التجارية المخلة بالنزاهة، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، 2026.
- 9-كريم كريمة، استعمال تكنولوجيا المعلوماتية و عملية القيد في السجل التجاري، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 24، 2018.
- 10-محمد سايجي، الحماية الجزائية للسجل التجاري في ظل القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم، مجلة السياسة العالمية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2025.
- 11-الموسوس عتو، وظائف السجل التجاري الإلكتروني على ضوء أحكام المرسومين التنفيذيين 15-111 و 18-112، مجلة القانون، العدد 02، المجلد 09، د س.
- 12-نبيلة كردي، السجل التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، العدد 01، 2022.
- 13-ندري نور الدين، الإطار التشريعي للإشهار القانوني الإجباري في مجال ممارسة الأنشطة التجارية، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البليدة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2022.
- 14-نصيرة بلحاج، جهود المركز الوطني للجل التجاري في تجسيد مشروع الإدارة الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 07، العدد 2، 2021.
- 15-نور الدين الفقهي، حجية الوثائق الاثباتية المقدمة للتقييد في السجل التجاري، مجلة القانون المغربي، العدد 20، 2003.

16- نور الدين بن حميدوش، الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2016.

رابعاً: المحاضرات

- 1- بلود عثمان، محاضرات في القانون التجاري، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2023.
- 2- محمد بن الحاج الطاهر، محاضرات في القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية موجهة إلى طلبة السنة أولى ماستر تخصص تسويق خدمات، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم التجارية، د س.
- 3- ناصر بوصبع، مقياس قانون ممارسة النشاطات التجارية "القانون 04-08"، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2020.

سادساً: النصوص القانونية

1- القوانين العادية:

- 1- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 101 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، ج.ر.ج.ج، عدد 27 لسنة 1993، و بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، و بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 11 لسنة 2005، و بالقانون رقم 15-20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر.ج.ج، لعدد 71 لسنة 2015.
- 2- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 83-01، المؤرخ في 29 جانفي 1983، و بالقانون رقم 88-14، المؤرخ في 3 ماي 1988، و بالقانون رقم 89-01، المؤرخ في 7 فبراير

- 1989، و بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، و بالقانون 07-05،
المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج، العدد 31، الصادر سنة 2007.
- 3-أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج،
عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم إلى غاية القانون رقم 24-
06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، ج.ر.ج.ج، عدد 30 لسنة 2024.
- 4-قانون رقم 90-22، مؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري،
ج.ر.ج.ج، عدد 36 لسنة 1990، المعدل و المتمم بالأمر رقم 96-07، المؤرخ في
10 جانفي 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 5 لسنة 1996، و بالقانون رقم 91-14،
المؤرخ في 14 سبتمبر 1991، ج.ر.ج.ج، عدد 454 لسنة 1991.
- 5-قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة
التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 52 لسنة 2004، المعدل و المتمم بالقانون رقم 13-06،
المؤرخ في 23 جويلية 2013، ج.ر.ج.ج، عدد 39 لسنة 2013، و بالقانون رقم
18-08، المؤرخ 10 يونيو، 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 35 لسنة 2018.
- 6-أمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي
لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 44، الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009.
- 7-أمر رقم 96-27، مؤرخ في 9 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-
59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد
77 لسنة 1996.
- 8-القانون رقم 25-14، المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات
الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 54، لسنة 2025.

2-النصوص التنظيمية:

• المراسيم التنفيذية:

- 1-مرسوم تنفيذي رقم 15-79، مؤرخ في 25 يناير 1979، يتضمن تنظيم السجل التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 30 جانفي 1979، ملغى.
- 2-مرسوم تنفيذي رقم 83-258، مؤرخ في 16 أفريل 1983، المتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 19 أفريل 1983، ملغى.
- 3-مرسوم تنفيذي رقم 15-111، مؤرخ في 3 ماي 2015، يحدد شروط و كفاءات القيد في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 24 لسنة 2015، المعدل و المتمم.
- 4-مرسوم تنفيذي رقم 2000-318، مؤرخ في 16 أكتوبر 2000، يحدد كفاءات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية و السلطات الإدارية المعنية بجمع القرارات و المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع صفة التاجر، ج.ر.ج.ج، عدد 61 لسنة 2000.
- 5-مرسوم تنفيذي رقم 06-222، مؤرخ في 21 جوان 2006، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري و محتواه، ج.ر.ج.ج، عدد 42 لسنة 2006.
- 6-مرسوم تنفيذي رقم 16-136، مؤرخ في 25 أفريل 2016، يحدد كفاءات ومصاريف إدراج الاشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج.ر.ج.ج، عدد 27 لسنة 2016.
- 7-قرار مؤرخ في 13 يناير 2015، يتضمن إلغاء أحكام القرار المؤرخ في 13 يونيو 2011 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، ج.ر.ج.ج، عدد 23 لسنة 2015.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
-	مقدمة
06	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقيد في السجل التجاري
07	المبحث الأول: ماهية القيد في السجل التجاري
07	المطلب الأول: مفهوم القيد في السجل التجاري
08	الفرع الأول: تعريف القيد في السجل التجاري و خصائصه
11	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقيد في السجل التجاري
13	المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالقيد و الأساس القانوني له
14	الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بالقيد و الهيئات المكلفة بالقيد في السجل التجاري
22	الفرع الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالقيد في السجل التجاري
24	المبحث الثاني: النظام الإجرائي للقيد في السجل التجاري و آثاره القانونية
25	المطلب الأول: إجراءات القيد في السجل التجاري
25	الفرع الأول: الضوابط العامة لإجراءات التسجيل في السجل التجاري
28	الفرع الثاني: إجراءات القيد و التعديل و الشطب
35	المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن القيد و عدم القيد في السجل التجاري
36	الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة عن القيد في السجل التجاري
42	الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري
49	الفصل الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالقيد في السجل التجاري
50	المبحث الأول: الجزاءات المدنية و الإدارية للإخلال بالقيد في السجل

	التجاري
50	المطلب الأول: الجزاءات المدنية لمخالفة القيد في السجل التجاري
51	الفرع الأول: عدم جواز الاحتجاج بالبيانات في السجل
52	الفرع الثاني: الالتزام بتعويض الضرر الذي سببه للغير
55	المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية لمخالفة القيد في السجل التجاري
56	الفرع الأول: صور الجزاءات الإدارية
58	الفرع الثاني: السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات الإدارية
60	المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية لمخالفة القيد في السجل التجاري
61	المطلب الأول: الجزاءات المتعلقة بعدم القيد في السجل التجاري
62	الفرع الأول: جزاء مخالفة التاجر بالتزام القيد في السجل التجاري
65	الفرع الثاني: جزاء مخالفة التاجر بعدم القيام بالتعديلات الطارئة
68	المطلب الثاني: الجزاءات المتعلقة بالبيانات الخاطئة و تزوير الوثائق
68	الفرع الأول: جزاء قيد التاجر نفسه ببيانات خاطئة و عدم إشهارها
75	الفرع الثاني: جزاء تقديم نسخ مزورة و عدم التجديد
79	خاتمة
83	قائمة المراجع
93	فهرس المحتويات